جامـعـة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســم الحقــوق

عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية

إعداد الطـالبـة:

بداني أميرة

إشراف الأستاذ:

بن زحاف فيصل

الموسم الجامعي: 2015 / 2016

شكر وعرفان

الحمد لله نحمده حمد الشاكرين ونثني عليه ثناء العارفين.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى :

الدكتور بن زحافه فيصل الأستاذ المشرف الذي تحمل عناء

الإشراف على هذه المذكرة وعلى الجهود الطيبة في توجيهي .

وأقر بالعرفان والجميل لكل من ساهم من قريب أو بعيد

في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود .

كما أثني بالشكر الوافر إلى جميع الأساتذة الذين

ساهموا في توجيهنا على مدار السنوات السابقة .

وأتقدم بالشكر إلى:

السيد رئيس لجنة المناقشة وسعادة المناقشين الكريمين .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع موظفي

المكتبات وخاصة مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إهـداء

إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة

والداي الكريمين برا وإحسانا .

إلى جميع إخوتي وأخواتي.

إلى جميع زملائي وزميلاتي الثانية ماستر

تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية

دفعة 2015/ 2016.

إلى جميع رفيقات دربي طيلة هذه السنة

وبالخصوص رفيقتي سارة .

إلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث

وبالأخص أخي رشيد .

أهديكم جميعا ثمرة جهدي المتواضع.

المقدمة

ظهرت العقوبات السالبة للحرية كعقوبات أساسية في التشريعات العقابية الحديثة ، بعد أن حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل ، وعملت الدراسات العقابية على محاولة إيجاد أفضل السبل لتنفيذ هذه العقوبة ، وإدخال التطوير عليها حتى يمكن أن تحقق أغراضها في مكافحة الجريمة وخاصة تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، حتى تتنوع هذه العقوبات إلى عقوبات سالبة للحرية طويلة المدة وعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة .

تنطوي هذه العقوبات السالبة للحرية على منع المحكوم عليه من حريته في التنقل وعزله عن المجتمع بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية لمدة زمنية قد تطول أو تقصر حسب نوع العقوبة المحكوم بها عليه ، ولقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشكلات التي تواجه السياسة العقابية الحديثة لما تثيره هذه العقوبات من شكوك حول فعاليتها في مكافحة الإجرام ،ومن الصعوبات أصبحت تقف عائقا أمامها في تحقيق الغرض المنوط بها و المتمثل في إصلاح وتأهيل المجرمين داخل المؤسسات العقابية .

ومن أبرز مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أن قصر مدتها لا يكفي لتحقيق الردع الخاص كما لا يسمح باستفادة المحكوم عليه من برنامج تأهيلي يكون كافيا لإصلاحه , ولهذا فهي غير ذات جدوى في السياسة العقابية الحديثة التي ترى في العقوبة السالبة للحرية مناسبة لتحقيق غرض الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه , إضافة إلى ما تخلفه هذه العقوبات من شكوك حول فعاليتها في مكافحة الإجرام , ومن الصعوبات أصبحت تقف عائقا أمامها في تحقيق الغرض المنوط بها والمتمثل في إصلاح وتأهيل المجرمين داخل المؤسسات العقابية .

ولقد أثبتت الدراسات العلمية المتعلقة بتنفيذ عقوبات الحبس القصير المدة عدم فعاليتها في ردع المحكوم عليهم وحماية المجتمع وذلك لضعف أثر الردع بالنسبة للمحكوم عليه وتسببها في تماديه في الإجرام جراء احتكاكه

بالجناة الخطيرين خلال فترة الحبس ، كما أن الدراسات التي تمت في هذا الموضوع تشير إلى أن جرائم العود في تزايد مستمر وأن السجون أصبحت لا تحتمل استيعاب العدد الهائل والمضطرد من المجرمين ، وهذا الأمر الذي دفع الكثير من الدول إلى استبدالها ببدائل تحل محلها خاصة في الحالات التي يكون فيها المجرم متوسط الخطورة أو بسيطا وتكون ظروف الجريمة وشخصية المجرم تسمح باستعمال هذه البدائل .

ويعد العمل للنفع العام من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وهو نظام حديث من نوعه ، ونتيجة للنجاح الذي حققه هذا النظام [1] كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة جعله ينتشر على نحو واسع في التشريعات وتبنته في قوانينها العقابية كوسيلة لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم ، وذلك بعدما كان العمل في الماضي يحمل صفة العقوبة وكان يستعمل كوسيلة لزيادة إيلام سلب الحرية أين كانت شدة العمل وقسوته مرتبطة بشدة العقوبة ، لكن مع تطور الدراسات العقابية نحو إنسانية العقاب أصبح ينظر إلى العمل على أنه وسيلة لإعادة تأهيل الجانحين وإصلاحهم دون سلب حريتهم وقد أصبح ينظر إلى العمل على أنه وسيلة لإعادة تأهيل الجانحين وإصلاحهم دون سلب حريتهم وقد أصبح بذلك بديلا فعالا للعقوبة السالبة للحرية .

ولعل عقوبة العمل للنفع العام هي العقوبة الأكثر استعمالا في الدول المتقدمة باعتبارها عقوبة ردعية وإصلاحية في نفس الوقت وتساعد المحكوم عليه من الاندماج في المجتمع عند الانتهاء من تنفيذ العقوبة .

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري ومن أجل مواكبة التشريعات العالمية فإنه حذا حذوها في سن العقوبات البديلة وذلك بالنص عليها بالمادة 05 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

(1) يعرف هذا النظام على أنه :"عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئه ، أو مؤسسة ،أو جمعية عامة ،وبصورة مجانية ،وذلك خلال مدة محددة قانونا تقررها المحكمة " ، انظر محمود جلال ،أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ،ص301 .

وفقا للقانون "[1] ، وتبعا لذلك جاء القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات لإضافة المادة 05 مكرر 1 ومايليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام [2] ، ويشكل هذا النظام الذي أطلق عليه المشرع الجزائري "عقوبة" ، نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية ، حيث صار لأول مرة عملا يؤديه المحكوم عليه وله العديد من الإيجابيات ، لاسيما ما يتعلق بالتخفيف من المشكلات التي تعاني منها المؤسسات العقابية ، كما أن العمل يوفر المزيد من الأموال والجهود إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا يكون دون شروط والتي قد نص عليها المشرع الجزائري ، كما أن العمل المذكور بديل لحبس المحكوم عليه ، وقد أعطى المشرع لجهات عدة صلاحية السهر على تطبيقه فكل من القضاء - قضاة الحكم ، والنيابة العامة ، وقاضي تطبيق العقوبة -المؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإدارة السجون المعنية بتطبيقه.

(1) القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005 ، العدد 12.

(2) القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 ، العدد 15 .

أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تعالج نموذجا معاصرا ذا خصوصية واضحة وأهمية بالغة ،كما أن العمل للنفع العام يشغل اهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي ، وهذه الدراسة ضرورية للفت اهتمام القائمين به والمسئولين عن تطبيقه نظرا لمميزات التي له أن يقدمها للنظام العقابي الجزائري ، وإبراز مدى نجاعة العمل للنفع العام في إطار إصلاح قطاع العدالة وتطوير قطاع التأهيل والإدماج في إدارة السجون .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة على تسليط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام كأحد الأشكال الجديدة للعقوبة في التشريع الجزائري والتي أخذت مكانها كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة .

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع :

_ حداثة الموضوع الذي بدأ الاهتمام به جديا في بداية النصف الثاني من القرن العشرين ثم تبناه المشرع الجزائري في سنة 2009.

_ اهتمام التشريعات العقابية المعاصرة بهذه العقوبة كوسيلة الأنجع في إصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين وتجنيبهم مساوئ السجون .

الصعوبات:

وتبرز صعوبات دراسة هذا الموضوع في :

_ قلة المراجع خاصة المراجع المتخصصة، لذلك فقد اعتمدنا في دراستنا على تحليل النصوص القانونية في التشريع الجزائري .

_ صعوبة متعلقة في أن الموضوع يتطلب الاتصال بالجهات الرسمية قصد الحصول على إحصائيات حديثة وواجهتنا صعوبات إدارية نظرا لاشتراط بعض الإجراءات المعقدة والتي تأخذ وقت طويل .

_ كذلك ضيق الوقت، بحيث أن المدة المتاحة لإنجازه كانت قصيرة مقارنة مع أن هذا البحث يتطلب لدراسته والبحث فيه مدة زمنية طويلة نوعا ما، وهو ما أثر سلبا على هذه الدراسة.

منهج الدراسة :

استخدمنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الجزائية في التشريع الجزائري

إشكالية البحث:

ما مدى فعالية عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري ؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات كالتالي :

_ ما هو مفهوم عقوبة العمل للنفع العام ؟

_ ما هو الإطار القانوني الذي يحكمها ؟

_ ما هي الإجراءات الحكم بها وآليات تنفيذها ؟

خطة الدراسة :

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين يشمل كل فصل مبحثين كمايلي :

الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول: مفهوم العمل للنفع العام وتمييزه عما سواه

المبحث الثاني: صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام

الفصل الثاني : إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و آليات تنفيذها في التشريع الجزائري

المبحث الأول : إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

الفصل الأول:

ماهية العمل للنفع العام

ارتبط العمل بالعقوبة منذ القدم ، وعبر عنه في قوانين العقاب بالعمل العقابي ، وقد تطور العمل العقابي مع تطور العقوبة ووظيفتها ، وفي العصر الحديث ومع النداءات للتقليل من استخدام الحبس القصير المدة والاستعاضة عنه بعقوبات بديلة أهمها العمل للنفع العام وتقتضي دراسة هذه الأخيرة إلى بيان مفهومها وتميزها عما سواها بالإضافة إلى بيان الصور التي تستعمل فيها هذه العقوبة وأهم أغراض اللجوء إليها وسنتناول كل هذه الموضوعات في مبحثين هما :

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وتمييزه عما سواه

المبحث الثاني :صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام .

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وتمييزه عما سواه

من خلال هذا المبحث سندرس مفهوم عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول ثم نتطرق إلى تمييز عقوبة العمل للنفع العام عما سواها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام :

إن مفهوم عقوبة العمل للنفع العام لا يأتي إلا بالوقوف على تطور العقوبة و تعريفها وكذا التعرف على خصائصها و صفاتها بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لهذه العقوبة و كل هذه الأمور سنتطرق إليها فيما يأتي :

الفرع الأول: فكرة العمل للنفع العام و تطورها التاريخي .

إذا كان البعض يرى إن فكرة العمل للنفع العام تعتبر صورة حديثة للجزاء الجنائي فان آخرون يرون أنها فكرة قديمة تاريخيا فهي لم تكن وليدة تطور السياسة العقابية الحديثة مبررين رأيهم بمطالبة السيناتور "ميشو" بهذه الفكرة في فرنسا 1893 إلا أن هذه الفكرة ظلت حبيسة إلى أن جاء القانون السوفييتي لسنة 1920 ليفرج عنها حيث أخذ هذا القانون بالعمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم تطبق في مجال الأحداث أو كبديل لسلب [1]الحرية والبروفيسور "جين برادل"من الداعمين لذلك الرأي ، حيث يعيد جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى "الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية"

وفي بدايات القرن 20 نادى الفقيه الألماني" ليزت" بضرورة اللجوء للعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة و هو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني العمل للنفع العام في تشريعها العقابية المعاصرة[2] بحيث نجد أن مجموعات من الدول الغربية و العربية تبنت عقوبة العمل للنفع العام وتتمثل الدول الغربية في :

انجلترا: تبنت هذه العقوبة في سنة 1972 .

هولندا: تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أثناء الملاحقة الجنائية أو بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة كما يتم تطبيق هذه العقوبة كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص، وهو ما نص عليه القانون الصادر في 1981/02/02 .

---

(1) محمد سيف نصر عبد المنعم ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2004، ص392، 450 .

(2) صفاء أوتاني ، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ، مجلد 25،العدد الثاني ، 2009،كلية الحقوق، جامعة دمشق ،ص334 .

الدانمرك : تبنى القانون الدانمركي عقوبة العمل للنفع العام بموجب قانون الصادر في 1982 على مستوى العاصمة فقط.

البرتغال : ينص القانون البرتغالي بعقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون الصادر في جانفي 1983.

فرنسا : اتخذت عقوبة العمل للنفع العام صورة جديدة مضافة لوقف التنفيذ[1] ، نص عليها قانون 10جوان 1983

اليونان : تم الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 1851 لسنة 1989 ، وتم العمل بهذا القانون ابتداء من 1990/01/01.

لوكسمبورغ:في 18 ديسمبر 1992 نص القانون الصادر على الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة

بلجيكا: قرر القانون البلجيكي على عقوبة العمل للنفع العام وتم تطبيقها منذ سنة 1994 [2] .

بالإضافة إلى ألمانيا التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام كأحد الالتزامات المفروضة في نظام الاختبار القضائي مع الوضع تحت التجربة , وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية حيث أجاز القانون للمحكمة بأن تقضي بعقوبة العمل للنفع العام في الجرائم البسيطة كتعاطي الكحول بصفة علنية .....الخ.

والإضافة إلى الدول الغربية نجد مجموعة من الدول العربية التي نصت على عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية نذكر:

تونس : نص التشريع التونسي على عقوبة العمل للنفع العام ضمن عقوباتها الأصلية لأول مرة في القانون رقم89 لسنة 1999 و أطلق عليها ما يسمى " العمل لفائدة المصلحة العامة".

(1) مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجزائي ، الجزء الثاني السياسة الجنائية والتصدي للجريمة ،الطبعة الثانية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، 1987،ص 111.

(2) صفاء آوتاني، المرجع السابق ،ص450 .

مصر، لبنان : في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر بتاريخ 6 جوان 2002 .

البحرين : نص على هذه العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية الصادرة في 23 أكتوبر 2002 .

الكويت، السعودية [1]، بالإضافة إلى الجزائر التي استحدثت عقوبة العمل للنفع العام لأول مرة في القانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 08 مارس 2009 [2] .

قطر: استحدثت هذه العقوبة في سنة 2009 .

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

- يعتبر العمل للنفع العام من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة كما تعرف المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الثامنة عقوبة العمل للنفع العام "بأنها العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة او جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة"[3] وعرف كذلك الاستاذ فرنسوى ستيتشال عقوبة العمل للنفع العام بأنها " صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل دون مقابل لفائدة المصلحة العامة "[4] وتعرف كذلك بأنها :"إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسة الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد من الأيام خلال أشهر يحددها الحكم الصادر و الذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته

(1) صفاء أوتاني ، المرجع السابق ،ص451، 452 ،453 .

(2) المنشور الوزاري رقم 02 – 05 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

(3) ايهاب أيسر أنور علي ،البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 ،ص113 .

(4) المنجي الاخضر ،محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية ،دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الاعلى للقضاة ، تونس ، السبت 8 مارس 2003 ،ص43 .

والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها فترة العقوبة " [1] .

وكذلك يعرفه البعض بأنه: "عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية وذلك خلال مدة محددة قانونا تقررها المحكمة"[2] .

وحيث نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف العمل للنفع العام وإنما ترك تعريفه للفقه بحيث يعرفه الأستاذ "مازيت عمر " قاضي تطبيق العقوبات بأن : "عقوبة العمل للنفع العام هي قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون مقابل أجرة "[3] ، وقد خالف المشرع الجزائري في تصنيف هذه العقوبة عن باقي التشريعات المقارنة واعتبرها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية .

وتدعى هذه العقوبة في بعض الدول العربية ب:

- عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كما هو الحال في تونس .
- عقوبة العمل للنفع العام كما هو الحال في الجزائر .
- الخدمة الإجتماعية والبيئية كما هو الحال في المملكة العربية السعودية .
- العمل للمنفعة العامة كما هو الحال في سوريا . [4]

كما تدعى هذه العقوبة في بعض الدول الأجنبية ب:

---

(1) أيمن رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، الطبعة الأولى ، بدون مكان نشر دار أبو المجد للطباعة ،2004 ،ص 209.

(2) : CONTE (PH) ET MASISTRE DU CHAMBON (P) : Droit pénal général , Coll. U, Armand Colin , 5éme éd, Paris ,2000,no.783

(3) عمر مازيت ،محاضرة حول العمل للنفع العام ، يوم دراسي ، مجلس قضاء بجاية ، بدون تاريخ ،

www.Startimes.com /f.aspx ? t=3045039 ,2014/01/10 ,11=150 ,ص05

(4)محمد صغير سعداوي ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية، الجزائر 2012 ،ص79 .

- في فرنسا : travail d'intérêt général

- في بريطانيا : community service order

يظهر لنا من خلال ذلك وجود اختلاف حسب كل تعريف حول طبيعة العمل للنفع العام ، وفي التشريع الجزائري نجد أنه يشترط أن يكون العمل لصالح العام ويكون نتيجة صدور حكم قضائي ، قاضي بالإدانة لصالح أحد المؤسسات أو الهيئات العامة ويكون بدون أجر ولا يجوز للمحكوم عليه القيام بعمل للنفع العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية ولا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و تجاري ، أما في التشريع الفرنسي فإن العمل يكون بدون مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة [1] .

ومن خلال هذه الجملة من التعاريف نجدها تشمل على معنى واحد يتمثل في تقديم المحكوم عليه لخدمة مجانية لصالح المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية بغرض إصلاحه و تأهيله و تجنب إدخاله السجن واختلاطه بالمساجين (المجرمين)

الفرع الثالث: خصائص العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل لنفع العام بخصائص تميزها عن باقي العقوبات تتمثل فيما يلي :

أولا : الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل لنفع العام وبين العقوبات التقليدية

يمكن إجمال الخصائص المشتركة بين العمل لنفع العام و العقوبة كما يأتي :

1- خضوع العمل لنفع العام لمبدأ الشرعية:

- العمل للنفع العام كسائر العقوبات الأخرى فالقانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها بدقة ،

(1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام ،دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 12 ،2013 ،ص 314.

فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بهذه العقوبة إلا في الحالات التي يفرض فيها هذه العقوبة وكذلك شروط تطبيقها ، وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وشروطه وعدد الساعات ، وجهة العمل وكيفية انقضاء هذه العقوبة [1]، ومبدأ الشرعية نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .

والمشرع الجزائري نص على كل مايتعلق بتطبيق عقوبة العمل لنفع العام بالمواد من 05 مكرر 01 إلى 5 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري .

2- صدور العمل للنفع العام بحكم قضائي :

المقصود بذلك أنه لا يجوز فرض عقوبة العمل لنفع العام إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام على اعتبار أن السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبات وبالتالي لا يجوز فرض عقوبة العمل للنفع العام من قبل سلطات الدولة الإدارية ولا من قبل الهيئات العامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها .

3- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية :

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية فهي لا تقع إلا على من تثبت إدانته عن ارتكاب جريمة معينة[2] دون أن تمتد إلى أحد أقاربها و أسرته أو ورثته بمعنى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا على المسؤول عن ارتكاب الجريمة وضمن قواعد المسؤولية الجزائية[3] .

(1) عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجزء الثاني ،الجزاء الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة، 2005، ص420.

(2) صفاء أوتاني ، المرجع السابق ،ص436، 437.

(3) لحسن بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2000 ، ص146 ،147 .

4- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة :

إن عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدأ المساواة فالعقوبة المقررة في القانون واحدة بالنسبة لجميع الناس ومن ثم فلا يمكن لأحد الناس أن يتنصل من مسؤوليته أو أن يستفيد لتخفيف عقوبته بسبب المولد ، الثروة ، السلالة أو الدين[1]

ويجب أن تطبق هذه العقوبة على جميع الجناة الذين تتوفر فيهم شروط الحكم بها دون تمييز ، كما أن استعمال السلطة التقديرية للقاضي سواء أثناء الحكم بهذه العقوبة أو خلال تنفيذها ،كتحديد طبيعة العمل ومكان العمل وساعات العمل و الذي يجب أن يكون متناسبا مع شخصية وظروف و مؤهلات كل محكوم عليه لا يؤدي إلى وجود تعارض مع مبدأ المساواة ، بل لعل استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدأ حين يمكن القاضي من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل جانح [2] .

ثانيا: الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام

إلى جانب الخصائص المشتركة بين العمل للنفع العام و العقوبة التقليدية ينفرد هذا النظام بخصائص مميزة هي :

1- خضوع المحكوم عليه بالعمل للنفع العامل فحص شامل ودقيق :

تتطلب عقوبة العمل للنفع العام ضرورة أن يسبق الحكم بهذه العقوبة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه ، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته ، وشروط حياته و وضعه العائلي و المعيشي و المهني و ماضيه السلوكي ، وطبيعة وظروف

(1) عبد الله سليمان ، المرجع السابق ،ص421 .

(2) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1985 ،ص221 .

ارتكابه للجريمة ، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة و السلوك وبأن لا يكون في ماضيه ماينبئ عن ميول إجرامية (بأن يكون جرمه ظرفيا).

وإن الغاية من هذه الإجراءات سيكشف ما إذا كان المحكوم عليه قادرا من الناحية العقلية السلوكية على أداء هذه العقوبة دون أن يسبب ضرر للمجتمع.

2- ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام قبل الحكم به :

من الخصائص المميزة أيضا لعقوبة العمل للنفع العام أنها لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم و رضاه بالخضوع لهذه العقوبة لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي ، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه و قابلا لتنفيذه .

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الميزة و اعتبرها من بين الشروط الأساسية لتطبيق هذه العقوبة [1] .

الفرع الثالث : صفات عقوبة العمل للنفع العام .

تتميز عقوبة العمل للنفع ببعض الصفات بإعتبارها معاملة عقابية من نوع خاص تهدف إلى إصلاح الجاني ، وتنفذ بمشاركة المجتمع ، كما يمكن القول لها صفة عقابية وصفة إصلاحية وأخرى إجتماعية .

أولا : الصفة العقابية

وتظهر هذه الصفة في تقييد وقت فراغ المحكوم عليه فعوض أن يستمتع المحكوم عليه بقضاء وقته في إتمام مسؤوليته الأسرية و الاجتماعية و المادية و الترفيهية فإنه يقوم خلاله بتأدية مهام أخرى بدون أجر في إطار العمل للنفع العام

(1) صفاء أوتاني ، المرجع السابق ص 437 ،338.

عقابا له على ما اقترفه من جرم .[1]

ثانيا : الصفة الإصلاحية

وتتمثل الصفة الإصلاحية لعقوبة العمل للنفع العام في أنها تساهم في إصلاح الجاني وتأهيله إجتماعيا ما يساعد على إعادة إدماجه داخل المجتمع، وجعله فردا سويا وصالحا كباقي الأفراد [2]

ثالثا : الصفة الاجتماعية

وتظهر هذه الصفة في إشراك المجتمع كجهاز في عملية التأهيل للمحكوم ، حيث أن هذا الأخير عندما يقدم عملا للنفع العام فإنه يقوم به في إحدى مؤسسات المجتمع إضافة إلى أن علاقته بأسرته وعمله لا تنقطع .[3]

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام هل هو عقوبة أم تدبير؟

أولا:الفرق بين العمل للنفع العام و العقوبة :

تعرف العقوبة على أنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع أو أنها جزاء جنائي يقرره القانون و يوقعه القضاء على المجرم [4] .

---

(1) Direction de l'administration pénitentiaire le travail d'intérêt général une alternative a l'a incarcération , ministère de la justice ,paris , juillet 2005, p03.

(2) محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص385.

(3) Direction de l'administration pénitentiaire ,Op , Cit ,p3

(4) عبد الله سليمان ، المرجع السابق ،ص417 .

و الغرض من العقوبة هو حماية المجتمع بالدرجة الأولى ، فضلا عن منع المجرم من معاودة اقتراف جريمة أخرى وكذلك منع الغير من الاقتداء به [1] .

ويبرز الفرق بين كل من العمل للنفع العام والعقوبة في :

- أن العمل للنفع العام يحمل في طياته بعضا من صفات العقوبة فهو يمثل إلزاما وتكليفا و إجبارا (جسديا ونفسيا) للمحكوم عليه كونه يعد تقييدا لحريته .

- يحقق العمل للنفع العام الردع العام فهو يتطلب انضباطا ذاتيا من جهة و احترام الآخرين من جهة أخرى.

- العمل للنفع العام يسعى إلى إرضاء شعور المجتمع بالعدالة ، فالجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الجماعة ومن ثم يسعى العمل للنفع العام إلى محو هذا العدوان بشقيه : إذ يعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ، ومفيد للمجتمع ودون مقابل [2] .

يختلف العمل للنفع العام عن العقوبة من حيث أنه يعتبر بمثابة معاملة عقابية من نوع خاص لا يهدف إلى إيلام الجاني وإنما يهدف إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه ما يسهم في تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

ثانيا:الفرق بين العمل للنفع العام و التدبير

التدبير هو معاملة فردية سرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة و الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام [3]كما يعرف على أنه مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه الخطورة

(1) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون تاريخ نشر ،ص 07 .

(2) صفاء أوتاني ، المرجع السابق ، ص 432 ،433 .

(3) عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 535.

الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف إلى حماية المجتمع من جهة و تأهيل وإصلاح المجتمع من جهة أخرى [1] .

ويتشابه العمل للنفع العام مع التدبير بأنه يحمل بعض من صفات التدبير لأنه ذو طابع تأهيلي ووقائي ، فهو يفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معا ، حيث يسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر مجتمع السجن الفاسد ، ويرمي إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد من خلال العمل كما يهدف إلى حماية المجتمع كون العمل الذي يقدمه المحكوم عليه للنفع العام يعتبر تعويضا منه للمجتمع عن الضرر الذي ألحقه به [2] إلا أن العمل للنفع العام يختلف عن التدبير في كون هذا الأخير يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية التي تتحقق لدى المجرم بمعنى الحيلولة دون وقوع الإجرام من جانبه في المستقبل ، فالتدبير يتوفر بوجود الخطورة الإجرامية و يزول بزوالها ، و بما أنه يتقرر لمواجهتها فإن الغرض منه مرتبط بالمستقبل فقط ، أما مواجهة مقام به الجاني في الماضي فلا شأن له به [3]

ولعل أهم ما يميز العمل للنفع العام هو اشتراك من يمثل النفع العام كممثل الدولة مثلا في تحديد معالم النظام المتخذ، و رسم صورته ، وفي عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب الأخصائي الاجتماعي المكلف بمتابعة هذا النظام.

وبعد إجرائنا هذه المقارنة فإننا نتفق مع الرأي الذي لم يعط لنظام العمل للنفع العام طبيعة العقوبة ولا طبيعة التدبير وإنما أعطاه طبيعة خاصة تجمع بين كل من العقوبة و التدبير في آن واحد.

---

(1) فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي ، بيروت ، 2006 ، ص 448 .

(2) صفاء أوتاني ، المرجع السابق ، ص 433.

(3) أحمد عوض بلال ، النظرية العامة ، للجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ،ص 48.

المطلب الثاني: تمييز العمل للنفع العام عما سواه:

عالج المشرع الجزائري العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ضمن قانون العقوبات فيما عولجت أنظمة العمل المتعلقة بالمحكوم عليه ممن يقضون جزءا من مدة العقوبة في السجن ، و من ثم يستفيدون بالعمل العقابي على اختلافه ضمن القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ، و العمل العقابي في القانون الأخير إما أن يتم داخل المؤسسات العقابية أو خارجها و سنحاول التمييز بين عمل السجناء داخل المؤسسة العقابية و خارجها بالإضافة إلى الأعمال العقابية المتمثلة في الأشغال الشاقة و العمل الإصلاحي.

الفرع الأول : العمل للنفع العام وعمل السجناء

أولا: التمييز بين العمل للنفع العام وعمل السجناء داخل المؤسسة العقابية.

_ لقد اهتم المشرع الجزائري بالعمل في السجون كذلك ونص عليه في المادة 96 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج المهني للمحبوسين و جاء فيها: " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية ، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس ، واستعداده البدني و النفسي و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية"[1] .

1- أوجه التشابه بين العمل للنفع العام وعمل السجناء داخل المؤسسة العقابية:

يشترك العمل في السجون مع العمل للنفع العام في أنه يهدف إلى إصلاح الجاني و يستلزم توفر سلامة بدنية يثبتها

(1) محمد بن سالم لخضر ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، دفعة 2011 ،ص 26 .

التقرير الطبي حيث يمكن المحكوم عليه من أداء عمله المكلف به ، كما أن كلا من العمل في السجون والعمل للنفع العام يخضعان للأحكام التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن والضمان الاجتماعي كما يهدفان إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه [1] .

2- أوجه الاختلاف بينهما:

يختلف العمل في السجون عن العمل للنفع العام في أن العمل داخل السجون يتم داخل المؤسسة العقابية فيرتبط بسلب حرية المحكوم عليه ، أما العمل للنفع العام فيتم لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام ولا يرتبط بأي عقوبة سالبة للحرية ،كما أن العمل في السجون يتطلب اللباس العقابي على عكس العمل للنفع العام فيتم باللباس العادي باستثناء إذا كانت المؤسسة العقابية تفرض على موظفيها لباسا خاصا، بالإضافة إلى أن العمل في السجون يتم بمقابل مالي تقوم المؤسسة العقابية بتحصيله لصالح المحبوس ، أما العمل للنفع العام فإنه يتم القيام به دون حصول المحكوم عليه على مقابل مالي [2] .

ثانيا: التمييز بين العمل للنفع العام وعمل السجناء خارج المؤسسة العقابية

نلاحظ أن هنالك علاقة بين كل من العمل للنفع العام والأنظمة التي تتخذ من العمل سبيلا لها ،وتتمثل هذه الأنظمة في نظام الحرية النصفية ونظام الو رشات الخارجية ، حيث نجد أن العمل للنفع العام يشبه هذان النظامان من وجوه ويختلف عنهما في أخرى وسنستعرض نقاط التشابه ونقاط الاختلاف كما يلي:

(1) أنظر المادة 71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر و معاملة المجرمين المعتقد في جنيف عام 1955 .
(2) أنظر المادتين 97و98 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المهني للمحبوسين والمادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات .

1- أوجه التشابه بين العمل للنفع العام والحرية النصفية والورشات الخارجية :

تتمثل نقاط الالتقاء بين العمل للنفع العام والحرية النصفية والورشات الخارجية فيما يلي:

- كلها تتعلق بمحكوم عليه ولا تنفذ إلا بعد حكم قضائي نهائي، مقابل عقوبة سالبة للحرية.

- كلها تتم بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات و إن اختلفت آليات كل منهما عن الآخر .

- كلها تعتمد في تنفيذها على جهد بشري يقدمه المحكوم عليه كشخص طبيعي لدى شخص معنوي، و إن اختلفت طبيعة هذا الأخير وطريقة الاتفاق.

- كلها تتم بشروط قانونية، لا يستفيد المحكوم عليه من أي منهما بغياب أي من تلك الشروط.

- كلها يؤدي العمل خارج المؤسسة العقابية.

- كلها تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه.

- كلها تحدد بأجل وتنتهي بنهايته ، و إن اختلفت طريقة حسابه بالقياس للعقوبة السالبة للحرية [1].

2- أوجه الاختلاف بين العمل للنفع العام والحرية النصفية والورشات الخارجية :

على الرغم من وجود تشابه كبير بين العمل للنفع العام والحرية النصفية والورشات الخارجية إلا أن هناك اختلاف لا يقل عنه أهمية وعليه سنتولى التعرض لنقاط الاختلاف بالنسبة لكل منهما .

أ- تتمثل وجوه الاختلاف بين العمل للنفع العام والحرية النصفية في:

(1) باسم شهاب ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون جامعة الإمارات المتحدة ، الكويت ، العدد السابع والخمسون ، أكتوبر ،2013 ،ص 111.

- أن نظام الحرية النصفية يتطلب قضاء المحكوم عليه فترة من عقوبته في الحبس ، إذ لا يتطلب ذلك بالنسبة للعمل للنفع العام إذ لا يذوق المحكوم عليه طعم الحبس إلا ما يتعلق بالحبس المؤقت.

- إن المتمتع بالحرية النصفية يقضي النهار خارج المؤسسة العقابية والليل داخلها، فيما لا يكون للعمل للنفع العام من علاقة بالمؤسسة العقابية.

- إن العمل الذي يؤدى في حالة الحرية النصفية مقابل أجر وليس هناك من أجر بالنسبة للعمل للنفع العام[1]

ب- تتمثل وجوه الاختلاف بين العمل للنفع العام و الورشات الخارجية في:

- إن العمل بالورشات الخارجية يقرر بعد قضاء السجين فترة من العقوبة المحكوم بها عليه فيما لا يقضي المحكوم عليه المستفيد من العمل للنفع العام شيئا من عقوبة الحبس المحكوم بها عليه .

- إن العمل في الورشات الخارجية يؤدى في مؤسسات عامة كأصل، أو خاصة تهدف إلى النفع العام ، فيما لا يؤدى العمل العام إلا في مؤسسات عامة .

- إن المشمول بنظام الورشات الخارجية إما أن يبقى خارج المؤسسة العقابية طوال مدة أداء العمل أو يتم استرجاعه مساء كل يوم بعد انتهاء العمل ، بينما لا علاقة للمشمول بالعمل للنفع العام بالمؤسسة العقابية.

- يؤدي المحكوم عليه المستفيد من نظام الورشات الخارجية عمله تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية كليا أو جزئيا ، بينما يؤدي العمل للنفع العام دون حراسة وبمعرفة المؤسسة المستقبلة ورقابة المصالح الخارجية .

- يؤدى العمل بالورشات الخارجية جماعيا وضمن فرق ومقابل أجر فيما لا يشترط ذلك بالنسبة للعمل للنفع العام وبدون مقابل أجر.

(1) المرجع نفسه ، ص112.

ويمكن أن نلخص الاختلاف بين كل من العمل للنفع العام وعموم العمل العقابي، في أن العمل للنفع العام بديل تام لعقوبة الحبس، وينفذ عوضا عنها ويفرض بمعرفة قضاء الحكم ، وينفذ من قبل جهات تنفيذ العقوبة، فيما يعتبر العمل العقابي بوجهه المؤسساتي البديل الجزئي للعقوبة السالبة للحرية ينفذ بمعرفة الجهات المعنية بتنفيذ العقوبات ، ولا شأن لقضاء الحكم بفرضه ، كما أن العمل للنفع العام يحسب بالساعات مقابل أيام الحبس المحكوم بها ، بينما يحسب العمل العقابي بطريقة مغايرة و على أساس ما تبقى من العقوبة الواجبة التنفيذ [1] .

الفرع الثاني : التمييز بين العمل للنفع العام و العمل الإصلاحي:

إن عقوبة العمل الإصلاحي لم يتم العمل بها في الجزائر لكن بعض الدول العربية التي سارت على نهج المشرع في الدول الاشتراكية سابقا وتبنت هذه العقوبة في تشريعاتها الداخلية لأن هذه العقوبة نشأت في البلاد الاشتراكية حيث يظهر تشابه كبير بين عقوبة العمل للنفع العام والعمل الإصلاحي .

1- أوجه التشابه بين العمل للنفع العام والعمل الإصلاحي

تتشابه عقوبة العمل الإصلاحي مع عقوبة العمل للنفع العام من حيث :

أنها تهدف إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية بحيث تتضمن قيام هذا الأخير بأداء عمل للنفع العام عوض إدخاله السجن [2] .

2- أوجه الاختلاف بين العمل للنفع العام والعمل الإصلاحي

تختلف عقوبة العمل الإصلاحي عن عقوبة العمل للنفع العام من عدة النواحي:

(1) المرجع نفسه ، ص113 و 114.
(2) محمد سيف عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 372.

- إن عقوبة العمل الإصلاحي نشأت في البلاد الاشتراكية ،أما عقوبة العمل للنفع العام فنشأت في البلاد الغربية ، بحيث تعتبر عقوبة العمل الإصلاحي أقدم من حيث النشأة عن عقوبة العمل للنفع العام.

- إن عقوبة العمل الإصلاحي يتم تنفيذها في محل عمل المحكوم عليه في كثير من الأحيان بخلاف عقوبة العمل للنفع العام التي تم تنفيذها في النوادي أو الجمعيات أو الحدائق ...وغيرها.

- إن مدة عقوبة العمل الإصلاحي أطول من عقوبة العمل للنفع العام.

- أن عقوبة العمل الإصلاحي لا تشترط رضا المحكوم عليهم، في حين الموافقة الصريحة تعتبر شرطا أساسيا للحكم بعقوبة العمل للنفع العام[1] .

الفرع الثالث: التمييز بين العمل للنفع العام والأشغال الشاقة.

ظهرت عقوبة الأشغال الشاقة منذ أمد بعيد ، حيث اعتبرتها التشريعات كعقوبة أصلية تلي عقوبة الإعدام، حيث تنطوي هذه العقوبة على سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأداء أعمال شاقة في ظروف قاسية جدا، وتستعمل في هذه العقوبة أساليب غير إنسانية حيث يؤدون المحكوم عليهم بهذه العقوبة أشق الأعمال وهم يجرون في أقدامهم كرة من حديد ، أو يتم تقييد كل إثنين منهم في سلسلة إذا كانت ظروف العمل الذي يؤدونه تسمح بذلك وهو ما ورد في القانون الفرنسي القديم.وتنقسم عقوبة الأشغال إلى أشغال شاقة مؤبدة وأشغال شاقة مؤقتة يمارسونها في السجون تدعى الليمانات[2] ، وهذه الأعمال الشاقة إما أن تقترن بكل حياة المحكوم عليه أو جزء من حياة المحكوم عليه جددها المشرع المصري بمدة أقلها ثلاث سنوات وأقصاها خمسة عشر سنة [3] .

---

(1) محمد سيف عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 373 .

(2) الليمان كلمه يابانيه نقلها الاتراك ومعناها (المرفأ –ميناء)، وقد كانت عقوبة الاشغال الشاقة قديما تنفذ في الموانئ حيث كان المحكوم عليهم يقومون بتفريغ السفن ويلزمون بالعمل داخل الليمان بصفة مستمرة . انظر مدونة ريم علي http://eald.net/profiles/blogs/6578167:BlogPost:210

(3) محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ،ص 724، 725.

1- أوجه التشابه بين العمل للنفع العام والأشغال الشاقة

لا يوجد تشابه بين عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة العمل للنفع العام.

2- أوجه الاختلاف بين العمل للنفع العام والأشغال الشاقة :

تختلف عقوبة العمل للنفع العام عن عقوبة الأشغال الشاقة اختلافا شاسعا وله عدة أوجه أهمها:

- إن عقوبة الأشغال الشاقة سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة فإنها تقترن بعقوبة سالبة للحرية .

- الهدف من وراء الأشغال الشاقة هي إيلام الجاني ، أما عقوبة العمل للنفع العام الهدف منها ليس إيلام الجاني وإنما إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

- أن عقوبة الأشغال الشاقة تعتبر مدتها أطول بكثير من عقوبة العمل للنفع العام ، فالأولى تكون إما مؤبدة أو مؤقتة لا تقل عن ثلاث سنوات ، أما الثانية فتنفذ خلال مدة أقصاها 18 شهرا في الغالب .

- تنفذ عقوبة الأشغال الشاقة في أماكن تدعى الليمانات أما عقوبة العمل للنفع العام فيتم تنفيذها لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة.

- إن عقوبة الأعمال الشاقة تتميز بالمعاملة القاسية واللإنسانية أما عقوبة العمل للنفع العام فإنها تتميز بمعاملة إنسانية تحفظ للمحكوم عليه كرامته [1] .

(1) محمد نجيب حسني ، مرجع السابق ، ص 724 .

المبحث الثاني: صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام

العقوبة للعمل للنفع العام صور وأغراض مختلفة سنتناولها في هذا المبحث حيث سنتعرض لصور هذه العقوبة في المطلب الأول ثم إلى أغراضها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : صور عقوبة العمل للنفع العام

تتعدد صور عقوبة العمل للنفع العام فإما أن تكون صورة عقوبة أصلية أو عقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة وقد تكون عقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة ، كما قد تكون على شكل عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية أو كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ ، وكل هذه الصور سنتعرض إليها فيما يلي :

الفرع الأول : العمل للنفع العام كعقوبة أصلية

العقوبة الأصلية هي العقوبة الكافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ، ويحكم القاضي بها منفردة بدون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى ، وتوقع هذه العقوبات على المحكوم عليه بعد أن يحدد القاضي نوعها ومقدارها [1] .

وتأخذ بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة أصلية في بعض الجرائم التي تقرر لها عقوبة الحبس وفي هذه الحالة ينطق القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في حق المحكوم عليه ويستبعد النطق بعقوبة الحبس.

ومن التشريعات التي تقرر العمل للنفع العام كعقوبة أصلية نجد القانون الانجليزي وكذلك القانون البرتغالي ، والتشريع التونسي.

(1) عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص429.

أما المشرع الجزائري فقد استحدثها في تعديل لقانون العقوبات لسنة 2009 حيث أضاف إلى الباب الأول المتعلق بالعقوبات فصل بعنوان (الفصل الأول المكرر) خاص بالعمل للنفع العام وقد حدد شروط وضوابط تطبيق هذه العقوبة بالمادة 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 .

الفرع الثاني: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة:

تعد عقوبة العمل للنفع العام من بدائل العقوبة السالبة للحرية وفي بعض التشريعات نجد أنها نصت عليها كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس القصير المدة ، وليست أصلية أو تبعية ويعني ذلك أن القاضي عندما ينطق بعقوبة الحبس الأصلية ثم يرى أن شروط العمل للنفع العام متوفرة بقوة باستطلاع رأي المحكوم عليه بقبول العقوبة البديلة من عدمه ، فإذا أبدى هذا الأخير موافقته بذلك نطق القاضي من جديد بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية [1] .

والتشريع الجزائري أحد التشريعات التي تأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهذا تضمنه المواد من 05 مكرر إلى 01 إلى 05 مكرر 06 .

الفرع الثالث: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة.

استعملت بعض التشريعات العمل للنفع العام كبديل للإكراه البدني في الغرامة غير المدفوعة التي عجز المحكوم عليه عن الوفاء بها ، بحيث يقوم القاضي باستبدال قيمة الغرامة بعدد معين من الساعات يقوم المحكوم عليه بتأديتها لصالح النفع العام عوض ممارسة الإكراه البدني عليه.

(1) محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق ، ص38.

ومن التشريعات التي قررت ذلك القانون الايطالي ، حيث تستبدل الغرامة الغير مدفوعة بالعمل للنفع العام أساسه في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الايطالية سنة 1979 الذي قضى بعدم دستورية المادة 136 من قانون العقوبات الايطالي التي تنص على استعمال الإكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على دفع الغرامة المستحقة [1] .

الفرع الرابع: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة.

من بين التشريعات التي جعلت العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية نجد التشريع الألماني حيث اخذ به المشرع ونص عليه في المادة 153 إجراءات التي تقرر إيقاف الملاحقة الجنائية من جانب النيابة بشكل مؤقت إذا وافقت المحكمة المختصة بذلك وأبدى النزيل رضاه بالعمل للنفع العام خصوصا في الجرائم البسيطة .

كما منح القانون للمحكمة سلطة إيقاف حكم الإدانة ووضع المتهم تحت الاختبار وإلزامه بأداء عمل للنفع العام شريطة ان تكون الجريمة بسيطة وليست على درجة من الخطورة ، ولا تتطلب أكثر من سنتين كعقوبة سالبة للحرية[2] .

الفرع الخامس: العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية .

العقوبة التكميلية هي مكملة للعقوبة الأصلية أو مرتبطة بها ، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه وهي على العموم عقوبات جوازية غير كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء الجنائي [3].

---

(1) محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 292 ، 293.

(2) أحمد براك ، عقوبة العمل للمصلحة العامة ...بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي ، http://www.Ahmadbarak.com ، 2014/02/11 ،15:45 ، ص03.

(3) عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص430.

وقد أخذت بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة تكميلية أو إضافية ومن بين هذه التشريعات نجد القانون الفرنسي الذي قرر العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجنح والمخلفات طبقا للمادة 131 -08 وما بعده من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994 [1] .

الفرع السادس : العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ .

تبنت بعض التشريعات العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ من بينها التشريع الألماني ، حيث أن القانون الألماني يجيز للمحكمة أن تقوم بإيقاف تنفيذ الحكم إذا قبل المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام وقام بإصلاح الضرر الغير المشروع الذي نجم عن ارتكاب الجريمة .

كما نصت بعض المواد من القانون الفرنسي بأن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تكون مصاحبة لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في الحالات التي يتضمن فيها الوضع تحت الاختبار قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام[2].

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام :

لجأت العديد من التشريعات إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام لما يحققه من إغراض عقابية و اقتصادية مهمة تعود بالفائدة على المحكوم عليه الذي يتفادى العقوبة السالبة للحرية بالإضافة إلى أن هذه العقوبة تساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون التي تشل عملية التأهيل الاجتماعي وتكبد الدولة نفقات باهضة وهذه الأغراض سنتناولها في ثلاثة فروع كالأتي :

(1) إيهاب أيسر أنور علي ، المرجع السابق ، ص 116.
(2) محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 392، 450.

الفرع الأول : الأغراض العقابية و التأهيلية .

تتعدد الأغراض العقابية و التأهيلية و يمكن بيانها في النقاط التالية :

أولا: تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية .

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى أهم العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة لكونها تتميز عن غيرها من العقوبات البديلة فهي تهدف إلى تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه.

بالإضافة إلى أن العمل للنفع العام الذي يقوم به المحكوم عليه بصفة مجانية يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة التي ارتكبها وذلك لأمن المجتمع ونظمه [1] .

ثانيا: الحد من ازدحام السجون

ترجع ظاهرة ازدحام السجون إلى النسبة الكبيرة لأحكام الحبس قصير المدة التي تصدرها المحاكم ، فترتب عنها أثر سلبي تمثل في عجز القائمين على المؤسسة العقابية من تطبيق البرامج التأهيلية المخصصة للمجرمين بسبب اكتظاظ القاعات و الأجنحة ،حتى إن بعض البلدان غدت شبه عاجزة عن إستعاب أعداد المحكوم عليهم بهذه العقوبات (النزلاء) المتزايدة ، حيث نجد أن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية في حالة وجود ازدحام داخل سجونها فإنها تعطي أمر لإدارة السجون بعدم قبول مسجونين جدد ، بحجة أن ذلك يعد انتهاكا للدستور ، لكن استمرار المحاكم في إصدار الأحكام بعقوبات سالبة للحرية أدى بها إلى الاستعاضة عن السجن بعقوبة العمل للنفع العام [2] .

---

(1) صفاء أوتاني ، المرجع السابق ، ص 440.

(2) مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص177 .

ومن ثم فان حل عقوبة العمل للنفع العام يحد من ظاهرة اكتظاظ السجون كونه ينفذ في الوسط الحر، ويقلل من أعداد السجناء ، مما يجعل ميزانية السجن تخصص لتحسين شروط الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية[1] ، حيث يتوفر المناخ الملائم الذي يساعد إدارة السجن على تطبيق برامجها التأهيلية التي تعتبر أدواتها الأساسية لمعرفة الأسباب التي أدت بالجاني إلى ارتكابه الجريمة ومعالجتها ، كما يعطيه فرصة في التأهيل والإعادة الإدماج في المجتمع[2] .

ثالثا : إصلاح وتأهيل المجرمين .

من المؤكد أن العمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه ، فهو يكتسي أهمية كبيرة في إصلاح المجرمين لأنه يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة حيث يتعلم السجين داخلها فنون الجريمة والسلوك الإجرامي ، ويصبح غير قادر على التأقلم ثانية مع المجتمع [3] .

كما أن العمل للنفع العام يمكن الجاني الذي لا يملك عملا من تعلم مهنة جديدة تفتح أمامه فرص الحصول على وظيفة يكتسب منها قوته مستقبلا ، مما يسهم في إدماجه داخل المجتمع من جديد وإبعاده عن الوسط الإجرامي .

(1) صفاء أوتاني ، المرجع السابق ، ص443 .

(2) إيهاب يسر أنور علي ، المرجع السابق ، ص115.

(3) صفاء أوتاني ، المرجع نفسه ، ص440.

رابعا : الحد من العودة للجريمة

العودة إلى ارتكاب الجريمة في نظر القانون هو ارتكاب الشخص لجريمة تالية بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة سواء تم تنفيذ العقوبة المتعلقة بها أو لا، أما من وجهة علم العقاب فلا يعتبر المجرم عائدا إلا إذا نفذت فعل العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية.

وإن كان السجن يهدف إلى إصلاح المجرم وردعه حتى لا يعود إرتكاب الجريمة مرة أخرى فإن العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك وبينت فشل السجن في تحقيق الردع و الوقاية من الجريمة.

وهذا ما أشار إليه المدير العام للسجون في الجزائر في مقال أصدرته جريدة الشروق لسنة 2005 أن نسبة 45% من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم ويترددون على السجون.

وعليه فإن تبني عقوبة العمل للنفع العام سيلعب دورا مهما في الحد من نسبة العود لدى المجرم حيث تبين من خلال الدراسات أن نسبة العودة إلى الجريمة عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بعقوبة السالبة للحرية، خصوصا أن أداء العمل للنفع العام يكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن ابتعاد المحكوم عليهم عن المجرمين وعدم الاحتكاك بهم الذي قد يؤدي به إلى اكتساب لسلوكيات إجرامية جديدة على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي مغلق[1] .

خامسا : تنمية الشعور بالمسؤولية .

الأهداف التي تسعى إليها عقوبة العمل للنفع العام تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه، وقدرته على

(1) محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق ، ص 44.

تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه ، فنمو هذا الشعور لديه و اندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى الحالة الطبيعية في المجتمع كعضو منتج و فعال و هو ما تسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة،أما دخوله السجن سيؤدي إلى قتل روح المسؤولية بالنسبة له ، كما سيولد حب البطالة عنده .[1]

الفرع الثاني : الأغراض الاقتصادية

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية نجملها في عنصرين هما :

أولا : تفادي إزهاق خزينة الدولة و توفير اليد العاملة.

إن ظاهرة اكتظاظ السجون يؤدي إلى تكبد الدولة نفقات باهظة ، وأن اعتماد العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية المنفذة في الوسط المغلق (السجن) يقلل من النفقات ،لأن مجتمع السجن كما هو معروف مجتمع مكلف ماليا، بالمقابل فقد وجد أن العمل للنفع العام يحقق فائدة وربحا للدولة، وتتمثل الفائدة الاقتصادية والمكاسب المالية فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال ضمن الإدارات العامة و المرافق العامة التي تلزم الدولة قبلها بالإنفاق على هذا النوع من الأعمال، ومن ثم في حالة العمل للنفع العام حيث لا يتقاضى المحكوم عليه أجرا لعمله ولذلك فمن الأغراض الاقتصادية التي تهدف إليها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتعرضها لخسائر كبيرة [2].

(1) المرجع نفسه.

(2) صفاء أوتاني ، المرجع السابق ، ص444.

ثانيا : توفير اليد العاملة

إن عقوبة العمل للنفع العام تمكن الإدارات و المرافق العامة من الحصول على اليد العاملة بطريقة قانونية و غير مكلفة ، و هذه اليد العاملة تساهم في تطوير اقتصاد الدولة عن طريق الاستفادة من جهدهم و استغلاله في العمل للنفع العام ، و عليه فإن هذا الأخير ينشأ علاقة بين اليد العاملة المجانية والإدارات و المرافق العامة التي يمكنها ضمن إطار العمل للنفع العام من الحصول على خدمات و أعمال قد لا تملك هذه المرافق الميزانية و التمويل اللازم للقيام بها.

الفرع الثالث : الأغراض الاجتماعية و النفسية

بالإضافة إلى الأغراض العقابية و التأهيلية و الأغراض الإقتصادية تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اجتماعية و نفسية تتمثل في:

أولا : تفادي إصلاح المحكوم عليه من المجتمع

من أهم الأغراض الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام هي تفادي انسلاخ المحكوم عليه من المجتمع و يظهر هذا الانسلاخ بالنسبة للجانح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول أمام القاضي ، و كما هو معروف أن السجن يمثل السبب الرئيسي الموجه للانسلاخ و عليه فإذا قام المحكوم عليه بأداء العمل للنفع العام بدل دخوله السجن يمكنه من تجنب هذا الانسلاخ ويمثل هذا الأخير في قطع علاقة السجين مع أصدقائه وأسرته ومجتمعه ، لدى فالعمل للنفع العام يجنب المحكوم عليه مساوئ السجن و أثاره السلبي [1] .

(1) منصور رحماني ، علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 2012، ص256.

ثانيا : تفادي احتقار المجتمع

من بين الأغراض الاجتماعية التي تحققها عقوبة العمل للنفع العام هي تفادي احتقار المجتمع للمحكوم عليه، حيث تقوم هذه العقوبة من تجنيبه النظرة السلبية للمجتمع اتجاهه، خصوصا وأن اغلب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يعانون بعد خروجهم من السجن ، من نظرة الاحتقار من طرف الآخرين حتى وإن كان سبب دخولهم السجن ارتكابهم لأفعال بسيطة[1].

رابعا : تفادي الحرمان الجنسي بين الزوجين

بالإضافة إلى الأغراض الاجتماعية سابقة الذكر تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تفادي الحرمان الجنسي بين الزوجين الذي يترتب عن العقوبة السالبة للحرية وهذا الحرمان الجنسي يؤدي بدوره إلى التخبط أحيانا في مشاكل نفسية بالغة التعقيد ، كظاهرة المثلية الجنسية.

فالحرمان الطويل من الرغبة الجنسية عن طريق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قد تؤدي بهم إلى اللجوء إلى طرق غير مشروعة لإشباع رغباتهم الجنسية سواء رجال أو نساء ، وكل تلك الممارسات تتسبب في انتشار الأمراض بين السجناء ، وللحد من هذه المشكلة (مشكلة الحرمان الجنسي) نجد أن عقوبة العمل للنفع العام هي الأنجع في تفادي الحرمان الجنسي بين الزوجين [2] .

(1) منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 256.

(2) المرجع نفسه.

الفصل الثاني :

إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع واليات تنفيذه

بعد تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية العمل للنفع العام ، يتضح لنا الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني هذه العقوبة و القصد من وراء الأخذ بها كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية هي الفوائد التي تقدمها و المتمثلة في تهذيب الجاني و إصلاحه دون سلب حريته بالأخص وأن هناك العديد من الجرائم البسيطة التي يكون من الأفضل فيها أن يقدم المحكوم عليه عملا لصالح النفع العام ، بدل إدخاله السجن وقد قام المشرع بوضع إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و كيفيات تنفيذها ومن خلال ذلك سندرس في هذا الفصل كل ما يتعلق بإجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وكيفيات تنفيذها حسب القانون الجزائري في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبات العمل للنفع العام

المبحث الثاني : آليات تنفيذ عقوبات العمل للنفع العام .

المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبات العمل للنفع العام

نتعرض في هذا المبحث إلى إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام حيث شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول وكذا الجهات المختصة بإصدار هذه العقوبة سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

قيد المشرع الجزائري العمل للنفع العام بجملة من الشروط تضمنتها المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري و قد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها ، و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه و شروط تتعلق بالعقوبات .

الفرع الأول : شروط تتعلق بالمحكوم عليه

يشترط في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أن لا يكون مسبوقا قضائيا، وأن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه ، وأن يبدي موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام .

أولا :أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا .

يشترط المشرع الجزائري للإفادة بعقوبة العمل للنفع العام أن لا يكون قد سبق صدور حكم جنائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص ويستوي الأمر إذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة أو موقوفة النفاذ وسواء تعلقت بجناية أو جنحة [1] وذلك طبقا للمادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات [2]، فنص هذه

(1) عمر مازيت ، المرجع السابق .

(2) تنص المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات أنه: "يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود ".

المادة يستبعد المخالفة من المفهوم المسبوق قضائيا ، و يطبق في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة ويتم التأكد من كون المحكوم عليه مسبوق قضائيا ، أولا عن طريق صفيحة السوابق القضائية الخاصة به فإذا ثبت غير ذلك فيكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية .

كما يمكن للمحكوم عليه الذي سبق وأن صدر ضده حكم بالإدانة لكن استفاد من رد الاعتبار أن يستفيد من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس .[1]

ثانيا : أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

اشترطت المادة 05 مكرر01 من قانون العقوبات كذلك يشترط في المحكوم عليه حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية ان لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكابه الفعل المجرم المنسوب إليه.

وهنا نجد أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما و هو مانصت عليه المادة 15 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، و لم يضع المشرع حدا لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب أخر ، ولا يستبعد ان يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام, وقد يستعاض عنه بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما توافرت شروطه , على ان تمتع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه [2] .

ويكون توظيف القاصر بناءا على رخصة من وصيه الشرعي بحيث لايجوز استخدامه في الأشغال الخطيرة أو

(1) عمر مازيت ,المرجع السابق .

(2) باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص138، 139.

التي تضر بصحته و تمس بأخلاقه.

ثالثا: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

للمحكوم عليه الحق في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام , و يتم النطق بهذه الأخيرة في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 01 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

فإذا قبل نفذت عليه عقوبة العمل للنفع العام , وإذا رفض نفذت عليه عقوبة الحبس الأصلية, و تجدر الإشارة هنا ان تكون الموافقة صريحة ,فان سكوت المحكوم عليه ليس بالضرورة قبوله لهذه العقوبة.

وقد أعطى التشريع الجزائري أهمية كبيرة لرضا المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة و تجنب إكراهه على قبولها , و هذا الأخير تمنعه المعاهدات الدولية كالمادة الرابعة من الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان [1] .

ونجد في الجزائر أن اغلب المحكوم عليهم يبدون الموافقة باستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام عندما يقوم القاضي باستطلاع رأيهم في ذلك.

الفرع الثاني : شروط تتعلق بالعقوبة الأصلية.

اشترط المشرع الجزائري توفر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية حتى يستطيع القاضي ان يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام هما :

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة 3 سنوات حبس
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

(1) المادة 4 من الإتفاقية الأوروبية للحقوق الإنسان بقولها :"لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري"

أولا : أن لا تتجاوز عقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة 3 سنوات حبس :

ينبغي ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 3 سنوات ، و هذا ما اشترطته المادة 05 مكرر01 من قانون العقوبات ويراد بذلك العقوبة المحددة قانونا لا تلك التي ينطق بها القضاء ، و الأمر يتعلق بكل من الجنحة و المخالفة [1] حيث نجد أن قصد المشرع يتجه إلى إمكانية استبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام تخص الجرائم البسيطة دون غيرها.

وجاء في نص المادة 05 (معدلة) من قانون العقوبات أن مدة السجن في العقوبات الأصلية في مادة الجنايات تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ، بينما مدة الحبس في العقوبات الأصلية في مادة الجنح تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات , وأما مدة الحبس في العقوبات الأصلية في مادة المخالفات من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر [2].

ومن ثم نجد أن عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن ان يستفيد منها المحكوم عليه في مادة الجنايات حتى وان استفاد من ظروف التخفيف بالإضافة إلى أن المحكوم عليه في مادة الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أزيد من3 سنوات , و الحكمة في استبعادهم من عقوبة العمل للنفع العام هو كون هذه الجرائم خطيرة,وحتى لو استفادوا من هذه العقوبات يمكنهم أن يرتكبوا جرائم أبشع ، لدى نجد أن المشرع الجزائري رأى انه من الأفضل وضع المحكوم عليهم الذين تزيد مدة عقوبتهم الأصلية عن ثلاثة سنوات بالحبس وليس ببعيد ان يرفع المشرع تلك المدة مستقبلا لتصل إلى 6 سنوات ، لا سيما إذا أثبتت عقوبة العمل للنفع العام فاعليتها , و إذا ما تفاقمت مشكلات المؤسسات العقابية ومنها الاكتظاظ[3] .

(1) باسم شهاب ، المرجع السابق ،ص 139.
(2) أنظر المادة 05 معدلة من قانون العقوبات الجزائري.
(3) باسم شهاب ، المرجع نفسه ، ص139.

ثانيا : أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

وهو الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الأصلية و الذي يجب توافره حتى يستطيع القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام , هو ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا أما إذا تجاوز الحكم المنطوق به سنة فلا مجال لاستبداله بعقوبة العمل للنفع العام.

بمعنى أخر أن القاضي ينطق أولا بعقوبة الحبس ، و يحدد مدتها التي يشترط ألا تتجاوز سنة حبسا نافذا ، ثم بعد موافقة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يقوم القاضي باستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام.

وعادة ما توزع ساعات العمل على اكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح و التأهيل أو لظروف المحكوم عليه ، كما قد تجمع ساعات أسبوع كامل في يوم واحد أو يومين لسبب يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلة كحاجاتها لليد العاملة في أيام العطل لسبب يتعلق وننوه إلى ضرورة التقيد بالحد الأقصى لمدة أداء العمل و البالغة 18 شهرا [1]، وتجدر الإشارة هنا أنه بالنسبة للعقوبة المنطوق بها و التي لا تتجاوز سنة حبس نافذ و التي تتضمن جزءا موقوف النفاذ جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا وهو ما نص عليه المنشور الوزاري رقم 02 الذي يوضح كيفيات تطبيق عقوبات العمل للنفع العام .

المطلب الثاني : جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

تنص المادة 05 مكرر01 من قانون العقوبات على أنه : "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام". وبذلك فإن المشرع الجزائري أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو

على الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام،إذا رأى القاضي

(1) باسم شهاب ، المرجع السابق ،ص 140.

جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه.

وتتمثل الجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام في :

1) قسم الجنح بالمحكمة.
2) قسم الأحداث بالمحكمة.
3) الغرفة الجزائية بالمجلس.
4) غرفة الأحداث بالمجلس.
5) محكمة الجنايات وذلك بخصوص الجنح و المخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات.

وبما أن عقوبة العمل للنفع العام تعد عقوبة بديلة فإن "المحكمة أو المجلس يجب عليه اتخاذ عقوبة الحبس الأصلية و النطق بها قبل اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام ، بمعنى أنه بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة و الانسحاب للمداولة و تقريره للعقوبة الأصلية ومع توافر الشروط لعقوبة العمل للنفع العام و توافر لديه قناعة المتهم المدان بعقوبة بديلة ، فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بعقوبة الحبس ، ثم يستطلع رأي المتهم بعدها في قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام من عدمه ، فإذا تمت موافقة المتهم تقوم المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام[1]، مع تحديد ساعات العمل الواجب على المحكوم عليه أداؤها وتنبيهه بأن أي إخلال بالتزاماته المفروضة عليه سيؤدي لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

وبعدما تعرفنا على الجهات القضائية التي خولها المشرع الجزائري صلاحية إصدار عقوبة العمل للنفع العام,سنتعرف على البيانات التي يجب أن تدرجها هذه الجهات في مضمون الحكم أو القرار في الفرع الأول ثم نتطرق لتقدير مدة العمل للنفع العام الفرع الثاني.

ملاحظة : إن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام .

(1) عمر مازيت ، المرجع السابق ، ص04.

الفرع الأول: مضمون الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام.

يتعين على القاضي بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها القرار أو الحكم القضائي المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام ذكر بيانات أخرى تتمثل في :

أولا:ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

والمقصود هنا أن يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية في منطوق حكمه و المتمثلة في الحبس ، وإذا رأى انه تتوافر شروط عقوبة العمل للنفع العام يعرض على المحكوم عليه هذه العقوبة فإذا قبل بها يقوم القاضي باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة.

على عكس المشرع الجزائري نجد المشرع الانجليزي الذي يلزم القاضي قبل إصداره الحكم بالعقوبة العمل للنفع العام التي استبدلت عن عقوبة الحبس أن يقوم بشرح الغرض من عقوبة العمل للنفع العام والعواقب التي سيتحملها في حالة الإخلال بالتزاماته وعدم تأديته هذا العمل بصورة مرضية.

كما نجد أن المشرع الانجليزي أعطى للقاضي السلطة التقديرية في إقرار عقوبة العمل للنفع العام من عدمها ، فالقاضي لا يسال المحكوم كليا قبوله أو رفضه لهذه العقوبة و إذا رأى أن حالة المحكوم عليه تسمح بقيامه بأعمال النفع العام حكم به [1].

ثانيا: ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التنويه في الحكم بقبوله أو رفضه لعقوبة العمل للنفع العام.

على عكس العقوبات الأخرى نجد أن عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن النطق بها إلا بحضور المحكوم عليه الجلسة وقبل بها صراحة ، فحضوره جلسة النطق بالحكم إلزامي و القبول بهذه العقوبة أو الرفض يكون عن

(1) أيمن رمضان الزيني ، المرجع السابق ، ص 222.

طريق المحكوم عليه مباشرة لا بواسطة المحامي .

.بمعنى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تتعلق بالأحكام التي تصدر غيابية أو حضورية اعتبارية ، إذ لا ينسجم أي منها مع لزوم إبداء رأيه في قبول أو رفض العقوبة البديلة للحبس ، كما أن الأخيرة تبدو من جانب أخر كامتياز للمحكوم عليه لا يستحق من لم يحترم القضاء بتعمده الغياب عن الجلسات ، أما عن صحة قبول النائب عن المحكوم عليه ، فنعتقد بعدم إمكانية العمل بحكم القواعد الإجرائية المتعلقة بهذا الشأن ، لكون النص المنظم لعقوبة العمل للنفع العام يعد من النصوص الخاصة و الصريحة التي لا تقبل خلاف الحضور ، و الأمر في النهاية يتعلق بشخص المحكوم عليه لا بسواه[1] .

وبالنسبة لتطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر نجدها حققت بشكل كبير من نسبة العود للجريمة بالجزائر.

ثالثا: تنبيه المحكوم عليه إلى أنّه في حالة الاختلال بالالتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 5 مكرر 01 يؤكد على ضرورة تنبيه المحكوم عليه إلى إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعيده إلى تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت [2]

رابعا :ضرورة ذكر الحكم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام

يفهم من هذا الشرط أنه على المحكمة أن تحدد ساعات العمل التي يجب أن يؤديها المحكوم عليه سواء بالنسبة للقصر أو البالغين و ذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها ، و يجب أن يستكمل العمل خلال مدة تحددها المحكمة بشرط ألا تزيد عن ثمانية عشر شهرا .

(1) باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص141.

(2) عمر مازيت ، المرجع السابق .

الفرع الثاني : تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

أولا. تقدير ساعات العمل

نصت المادة 05 مكرر 01 على تقدير ساعات العمل للنفع العام و حددها بالنسبة للبالغين حيث تتراوح مدة العمل بين أربعين ساعة و ستمائة ساعة حيث تطبق هذه المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا ، أما بالنسبة للقصر فتتراوح مدة العمل بين عشرون ساعة و ثلاثمائة ساعة .

بحيث أن مدة 40 ساعة تعادل مدة اثنان و ثلاثون يوما ، فالمشرع ارتأى أن لا تقل العقوبة للنفع العام مدة شهر و ستمائة ساعة تعادل مدة عام حبس [1].

و بناءا على ذلك فإنه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر و هو 40 ساعة و لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر و هو 600 ساعة بالنسبة للبالغين ، كما لا يجوز له النزول عن 20 ساعة أو الزيادة عن 300 ساعة كما هو مقرر بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم مابين 16 إلى 18 سنة .

و بالنسبة لتطبيق المدة المحكوم بها في حدود ثمانية عشر شهرا حتى لا يترك المجال مفتوحا لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في تنفيذها متى شاء .

ثانيا : معيار احتساب ساعات العمل

وضع المشرع الجزائري لاحتساب ساعات العمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها [2].

ولتوضيح أكثر أنه إذا كانت عقوبة الحبس هي سنة نافذة بمعنى 360 يوما ، فإن عدد الساعات التي يفترض أن يلتزم بها المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هو 720 ساعة لكنه و طبقا للحد الأقصى لساعات العمل للنفع العام الذي نصت عليه المادة 05 مكرر 01 يقوم القاضي بتخفيضها إلى 600ساعة بالنسبة للبالغين

(1) محمد لمعيني ، المرجع السابق ، ص183.

(2) أنظر المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

و 300 ساعة بالنسبة للقصر .

ثالثا : أجل إنجاز ساعات العمل

تنص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنه "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا" بمعنى أن أداء ساعات العمل المطالب بها تكون خلال مدة أقصاها 18 شهرا

و سريان هذه المدة يكون مباشرة بعد الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا ، و هو ما نصت عليه المادة 5مكرر 06 من قانون العقوبات و التي جاء فيها " لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا "

رابعا : توزيع ساعات العمل

لم يضبط المشرع الجزائري معيارا معينا في توزيع وجدولت ساعات العمل للنفع العام التي يلتزم بها المحكوم عليه بأدائها يوميا أو أسبوعيا

بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات و هذا الأخير يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه و مؤهلاته و أوقات فراغه و كذا مع ظروف المؤسسة المستقبلة .

(1) محمد لمعيني , المرجع السابق , ص 184.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

في هذا المبحث سنبين آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، حيث سنعرض الدور الذي تقوم به جهات قضائية في تنفيذ هذه العقوبة و كذلك الدور الذي تقوم به المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه ، و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني : دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول : دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

سنبين في هذا المطلب دور كل من النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام و هو ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول : دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام في نطاق اختصاصها، ووفقا المنشور الوزاري رقم 02 فإنه يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد ، بالإضافة لمهامه الأصلية ، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام و لا تنفذ هذه الأخيرة إلا بعد صيرورة الحكم بها نهائيا طبقا للمادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات ، و تقوم النيابة[1] بما يلي :

أولا : التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 618،626 ، 630، 632 ، 636 منه [2]

(1) منشور وزاري رقم 02 ، المرجع السابق .

(2) عمر جبارة ، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام ، فندق مزرفان، زرالدة، 05-06 أكتوبر 2011، ص03.

أ - تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام ، علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس ، عقوبة الغرامة و هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا و كذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية .

.بمعنى أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الحبس و الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون ، و يطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 [1] و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري .

ب – يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام .

ج – تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة .

د – عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة ، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي. [2]

و تجدر الإشارة هنا أن القسيمة رقم 01 تؤدي إلى تحديد جميع أحكام الإدانة و القرارات المنوه عنها في المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية و تقوم النيابة العامة بإرسال هذه القسيمة إلى كاتب محكمة محل الميلاد .

أما القسيمة رقم 02 هي الوثيقة التي تحتوي على بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 و الخاصة بالشخص نفسه ، فهي تجمع كافة أحكام الإدانة الصادرة في حق الشخص المحكوم عليه .[3]

---

(1) أنظر المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية .

(2) عمر جبارة، المرجع السابق ،ص03.

(3) المرجع نفسه .

و القسيمة رقم 03 هي بيان الأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة ، و توضح هذه القسيمة أن هذا هو موضوعها .

ثانيا: إرسال الملف المتضمن عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا

ترسل نسخة من ملف الإجراءات إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ هذا إذا كان الحكم سينفذ خارج دائرة الاختصاص للمجلس القضائي ، أما إذا كان الحكم سينفذ داخل دائرة الاختصاص فإن النيابة العامة هي التي تتولى إحضار الحكم ، أو القرار النهائي عن طريق مصلحة مختصة تحت إشرافها لإعداد الملف الخاص بذلك .

تقوم بعد ذلك النيابة العامة عن طريق النائب العام المساعد المكلف بملفات النفع العام باستقبال نسخ من هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي و عن طريق البريد في آن واحد ، تحتوي هذه الملفات على الوثائق التالية :

1 – نسخة من الحكم أو القرار النهائي

2 – صورة الحكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

3 – نسخة من شهادة عدم الاستئناف

4 – نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض [1]

ثم ترسل الملفات لقاضي تطبيق العقوبات عن طريق تطبيقه العمل القضائي لعقوبة العمل للنفع العام ، و عن طريق البريد كذلك للشروع في تنفيذ هذه العقوبة وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون

(1) عمر جبارة ، المرجع السابق ، ص04.

العقوبات و السهر على تطبيقها و يكون النائب العام المساعد أمام خيارين :

1 – إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس ، فإنه يقوم النائب العام بإرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيقه العمل القضائي ، و عن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة .[1]

2 – إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس ، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات عن طريق تطبيقه العمل القضائي و عن طريق البريد كذلك إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع فيه محل إقامة المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص .

الفرع الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

حسب المادة 22 فإن قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تستند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات بحيث يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي بمن يولون عناية خاصة بمجال السجون .

و جاء في نص المادة 23 أنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [2] .

و بالرجوع للمادة 05 مكرر 03 فقد أسندت مهمة تطبيق العقوبة عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات حيث تقول : " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ، و يمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام للأسباب هنا إلى

(1) المرجع نفسه ، ص05.

(2) أنظر المادة 23 من قانون إجراءات الجزائية .

أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق باستدعاء المحكوم عليه لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية ".

لذا و من أجل ذلك فإنه يقوم بعدة إجراءات فيما تتعلق باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، و الحالات التي يتم فيها إيقاف تنفيذ العقوبة و الإشعار بإنهائها تلقائي أو عند إخلال المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته[1].

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات من خلال هذه الإجراءات بقصد تطبيق هذه العقوبة حيث سنتطرق إليها فيما يأتي :

أولا : استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه بواسطة المحضر القضائي في عنوانه المدون بالملف و يتضمن هذا الاستدعاء ما يلي :

1 – تحديد تاريخ و ساعة حضور المحكوم عليه

2 – الإشارة إلى تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام

3 – تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور تطبق عليه العقوبة الأصلية بالحبس فعند الاقتضاء ، لاسيما بسبب بعد المسافات ، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ، وفقا لرزنامة محددة سلفا ، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام [2].

(1) منشور وزاري رقم 02 ، المرجع السابق .

(2) المرجع نفسه .

و بهذا و بعد استدعاء المحكوم عليه فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين :

1-في حالة إمتثال المحكوم عليه للإستدعاء :

في حالة امتثال المحكوم عليه و بقصد تشكيل له ملف يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمايلي:

_ التحقق من هوية المحكوم عليه كاملة كما هي في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

_ التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و العائلية.

و للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه يمكن لقاضي تطبيق العقوبة الاستعانة بالنيابة العامة .

_عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة أو عند الضرورة على أي طبيب أخر[1] .

وذلك للتحقق من حالته الصحية و اختيار العمل الذي يتناسب مع حالته البدنية، بناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني.

وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني و مؤهلات, فيختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم و قدراته و التي تتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية و العائلية.

أما بالنسبة لفئة النساء و القصر ما بين 16 و 18 سنة ، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري و الاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء [2] .

---

(1) منشور وزاري رقم 02 ، المرجع السابق .

(2) عمر مازيت ،المرجع السابق ، ص 03.

إثر ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل للنفع العام و يتضمن ما يلي :

- الهوية الكاملة للمعني.
- طبيعة العمل المسند.
- التزامات المعني.
- عدد الساعات الإجمالية و البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة.[1]
- الضمان الاجتماعي (إن كان المعني مؤمن أو غير مؤمن)

وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا[2] .

- التنويه إلى انه في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفد عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات، ويبلغ مقرر الوضع المحرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات إلى المعني وإلى السيد النائب العام و إلى المؤسسة المستقبلة .

(1) منشور وزاري ، المرجع السابق.
(2) عمر مازيت ، المرجع السابق ، ص 03 .

2- في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء :

كما سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي و يتضمن التاريخ وساعة الحضور.

بحلول التاريخ المحدد إذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء و دون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرض للإجراءات التي تم إنجازها يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.[1]

_ فقد خالف المشرع الفرنسي المشرع الجزائري في بعض من الجزئيات فيما يتعلق بمهام قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

وفقا لأحكام المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات ، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه ، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، يتم وفق تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للأسباب التالية :

لأسباب صحية

لأسباب عائلية

لأسباب اجتماعية [2]

(1) منشور وزاري ، المرجع السابق .
(2) عمر مازيت ، المرجع السابق .

ويتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة "الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر نموذجا مرفقا.

ويتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعد انتهاء السبب الذي تم توقيفها من أجله ، و لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة ، للتأكد من جدية المبرر المقدم[1].

ثالثا : انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام في حالتين هما :

_ تنتهي هذه العقوبة تلقائيا بأداء المحكوم عليه التزاماته :

عند قيام المحكوم عليه بهذه العقوبة بكل التزامات العمل المكلف، و بدون أي إخلال، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلة بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم يرسله للنيابة العامة التي بدورها تقوم بإرسال ذلك الإشعار لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 1 و كذا الحكم أو القرار[2].

_ تنتهي هذه العقوبة عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عليها :

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة فإنه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية. و هو ما نصت عليه المادة 05 مكرر 02

و تتمثل هذه الاختلالات مثلا كعدم أدائه للعمل أو تقصيره في القيام به بحيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات

(1) المنشور الوزاري رقم 02 , المرجع السابق .
(2) المرجع نفسه .

بتبليغ النائب العام المساعد و الذي يقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمعني ثم يقوم بإرسالها إلى مصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي .

الفرع الثالث : الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

عملا بإحكام المادة 5 مكرر 3 قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء كل هذه الإشكالات لا سيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة ، و هناك أيضا بعض الإشكالات القانونية و القضائية التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي[1] أهمها :

1- التناقض الظاهر في حصر الحد الأقصى للعقوبة الأصلية المستبدلة في عام حبس و الحد الأقصى لعقوبة العمل للنفع العام في 600 ساعة مع أن معيار الاستبدال هو ساعتين عن كل يوم حبس و هذا يظهر حاليا في حال حكم القاضي بعام حبس نافذ على متهم قضى فعليا 10 أشهر حبس.

2- صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام، في فترات متقاربة من جهتين قضائيتين على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا لكن عند التنفيذ تواجه النيابة العامة وجود قابلين للتنفيذ فأي الحكمين واجب التنفيذ؟ هل يتم تنفيذ الحكم الأول؟ أم الثاني؟ أم دمجهما معا؟[2].

3- عدم تبليغ المحكوم عليه شخصيا يبقي العقوبة بلا تطبيق دون التمكن من ظهور العقوبة على صحيفة

(1) منشور وزاري ، المرجع السابق.
(2) عمر جبارة ، المرجع السابق ، ص05.

السوابق العدلية الذي من شانه إجبار المحكوم عليه للسعي في تنفيذها مثل الحكم الغيابي سابقا قبل التعليمية الأخيرة التي حجبت،ظهور الأحكام الغيابية في صحيفة السوابق [1].

4- بعد إرسال الملف لقاضي تطبيق العقوبات و الشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل، فما هو حكم القانون في مثل هذه الحالات؟هل يعد مخلا بالالتزامات؟ أم تكيف هذا العمل على أنه جريمة جديدة؟ و بالتالي يكمن تحريك الدعوى العمومية ضده و متابعة لجنحة هي عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للنفع العام؟[2] .

المطلب الثاني : دور الأجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل العام .

بالإضافة إلى الأجهزة القضائية توجد أجهزة أخرى غير قضائية قائمة من أجل ضمان الرعاية للمحكوم عليهم و إعادة تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع، و أهم هذه الأجهزة المصالح المساعدة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خارج المؤسسات العقابية، و التي سنتناول دورها في الفرع الأول ثم نتناول دور المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول : دور المصالح المساعدة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خارج المؤسسات العقابية.

و هي مصالح تابعة لوزارة العدل، و تختلف تسميتها حسب كل بلد، فالجهاز المشرف على تنفيذ عقوبة العمل

---

(1) نبيل بن الشيخ ، إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، منتديات الحقوق والعلوم القانوني.
http://www.droit-dz.com/forum/blog.php?b=87، 2013/02/01 ، 10:30

(2) عبد الرؤوف حنان ، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، الدفعة 2013، ص 102.

للنفع العام في الجزائر هي المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.(1)

أولا : مصلحة السجون للاندماج و المراقبة الاجتماعية.

استحدثت هذه المصلحة بموجب القانون رقم 99 / 276 المؤرخ في 13 أفريل 1999 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، و قد أدخلت عليها تعديلات.

أ- أهداف هذه المصلحة

تهدف هذه المصلحة إلى :

- تجمع الإمكانيات في مصلحة ذات اختصاص ولائي حتى يتحسن ترابط مهمة إعادة الإدماج التي تقوم بها الإدارات العقابية مع السياسات العامة في مادة الحركة الاجتماعية .

- تعزيز قدرة عمل الإدارة العقابية من أجل وضوح أحسن، و تماسك أكبر للهيئة الإدارية العقابية ، خصوصا أمام الشركات كالمؤسسات و التجمعات التي يعمل لديها المحكوم عليهم للنفع العام [1].

ب- كما تقوم مصلحة السجون للإدماج و المراقبة الاجتماعية بالمهام التالية :

- انجاز البحوث الاجتماعية قبل مثول المتهم أمام القضاء.

- مباشرة و متابعة احترام الالتزامات المقررة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بخصوص الأشخاص الموضوعين تحت إذن القضاء.

- المساعدة على إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم .

(1) عمر جبارة ، المرجع السابق ، ص05.

- تحضير و تنفيذ الأحكام القضائية.

ج- مجال اختصاصها : يقوم مدير المصلحة بتقسيم إختصاصه مع مدير المؤسسة العقابية و يقوم بما يلي :

_ المتابعة الفردية للأشخاص.

_ تحضير و تهيئة العقوبات.

_ متابعة الأحكام الخاصة بالعمل خارج المؤسسة العقابية.

و بعد دراسة وضعية المحكوم عليه تتصل المصلحة المذكورة بالجهة التي من شأنها أن تستقبله لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

_ يقوم مدير مصلحة السجون للإدماج و المراقبة الاجتماعية بتعيين عامل أو موظف اجتماعي الذي يتكلف بمايلي:

_ تقييم حالة المحكوم عليه.

_الحصول على شهادة طبية للمحكوم عليه للتأكد من إمكانية و قدرته بالقيام بالعمل الموكل إليه.

_ الاتصال بالجهة المستقبلة.

_القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة اتجاه الضمان الاجتماعي.

_ متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، و ذلك بالانتقال إلى مكان العمل.

_ إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل طارئ قد يطرأ أثناء تنفيذ العقوبة.

ثانيا : المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الجماعي للمحبوسين.

استحدثت هذه المصلحة جاء في المادة 113 قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء فيها، تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية[1].

يتم إنشاء هذه المصلحة بدائرة اختصاص المجلس القضائي ، كما يمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، و باعتبارها أحد الأجهزة المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، سنقوم بتبيان تنظيمها و مهامها و سيرها :

أ- تنظيم المصلحة : يقوم بغدارة المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مدير المصلحة, و هذا الأخير بعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و هو المسؤول عن السير العام للمصلحة و يمثلها لدى السلطات و الهيئات الوطنية، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها، و يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار من وزير العدل و وزير المالية و السلطة المكلفة

الوظيفة العمومية و هو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية

بالوظيفة العمومية و هو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية

(1) عمر جبارة ، المرجع السابق ، ص 06، 07.

لإدارة السجون.

ب- مهامها :

تتولى هذه المصلحة على الخصوص متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ، و لا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو العقوبات البديلة، و السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج علنهم بناءا على طلبهم، و تمارس هذه المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية و المصالح الأخرى للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية.

ج- سير المصلحة :

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 67/07 كيفيات تنظيم و سير هذه المصالح بتطبيق البرامج المتعتمدة في المجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا لأحكام القانون رقم 04/05 .

يمكن لكل محبوس بناءا على طلب أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة ، كما يتلقى المحبوسين الذين يقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر على الأكثر زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج[1] ،كما يمكن لهذه المصلحة أن تقوم بإجراء التحقيقات الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين، و كذلك وضعية الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية، و مدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم ، ويكون هذا بتكليف من السلطة القضائية المختصة[2] .

(1) أنظر المواد (05 ،06 ،07) من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في فبراير 2007 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة لإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية للجمهورية لجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 21فبراير 2007، العدد13.

(2) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07.

و يستفيد موظف المصلحة أثناء القيام بمهامهم أو بمناسبتها من مساعدة ومساهمة و تعاون من قبل كافة الإدارات و الهيئات العمومية، ويمسك على مستوى المصلحة ملف لكل شخص تتكفل به يحتوي على الوثائق التالية :

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الإجراء المطلوب.
- الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية و العائلية للشخص المعني.
- العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص.
- نسخة من التقارير التي تعدها المصلحة بخصوص الشخص المعني الموجه إلى القاضي الأمر أو المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

بالإضافة إلى أن هذه الملفات لا يطلع عليها إلا قاضي الأمر و مستخدمي المصلحة المؤهلون لهذا الغرض ، لأنها تتمتع بالسرية ، كما قد يرسل رئيس المصلحة في نهاية كل سنة تقدير عن النشاط إلى وزير العدل حافظ الأختام ، ويرسل نسخة منه إلى كل من النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات المختصين، و تسجل المصاريف الضرورية لسير المصلحة إلى ميزانية وزارة العدل [1].

الفرع الثاني : دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المؤسسات المستقبلة هي المؤسسات التي منحها المشرع الجزائري الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام و المتمثلة في كل الأشخاص المعنوية العامة أي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة وهو ما جاء في المادة 5 مكرر 01 كما تعرف هذه الأخيرة على أنها مجموعة الأشخاص و الأموال[2] التي تنشأ من قبل

(1) أنظر المادتان 11 ،12 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07

(2) أنظر المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري

الدولة بموجب نظام و يكون لها هدف مشروع مثل المؤسسات العامة و الهيئات العامة و مجالس الإدارة المحلية.

أما الأشخاص المعنوية الخاصة فقد استثناها المشرع الجزائري من استقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام، و الأشخاص المعنوية الخاصة هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاصا بهم أو بغرض يعود بالنفع العام.

و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بمؤسسات القانون العام على أساس إبرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام و على هاته المؤسسات من جهة أخرى موافاته باحتياجاتها في هذا المجال [1] .

و لم يتطرق المشرع الجزائري إلى كيفية تعيين المؤسسات التي ترغب في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام على خلاف القانون الجنائي الفرنسي الذي تطرق إلى هده المسألة.

أولا : مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه.

تقوم المؤسسة بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بما يلي :

- وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله.
- الحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسة[2] .

نظرا لأنه يتعذر على قاضي تطبيق العقوبات مراقبة أداء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على مستوى

(1) منشور وزاري رقم 02 .
(2) محمد لمعيني ، المرجع السابق ، ص186.

المؤسسة المستقبلة لمعرفة مدى التزامات بما ورد في مقرر الوضع الذي أصدره ، فإنه يتعين على هاته المؤسسة تكليف مندوب عنها ليقوم بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ، وكذا ببطاقة مراقبة أدائه لهذه العقوبة [1].

- إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل و ذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي .
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات الواردة في مقرر الوضع دون عذر جدي ، ليقوم بإلغاء مقرر الوضع ويخطر النيابة العامة لتقوم بتطبيق عقوبة الحبس الأصلية على المحكوم -عليه.
- إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند انتهاء المحكوم عليه للالتزامات الواردة في مقرر الوضع ، لتمكينه من تحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم إخطار النيابة العامة لتقوم بإتخاد الإجراءات اللازمة[2].

ثانيا : المسائل القانونية و التنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه.

تنص المادة 05 مكرر 5 على أنه : "يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية و التنظيمية و المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و الضمان الاجتماعي"

1- الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل :

يجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الوقاية الصحية و الأمن وطب

(1) محمد بن سالم ، المرجع السابق ، ص89.
(2) منشور وزاري رقم 02 و أنظر المادة 05مكرر04 من قانون العقوبات الجزائري.

العمل لهذه الفئة ، ففي مجال الوقاية الصحية والأمن يجب مراعاة ما يلي :

- تجنيب المحكوم عليهم من التعرض للدخان و الأبخرة الخطيرة و الغازات السامة و الضجيج و أي أضرار أخرى.

- ضمان أمن المحكوم عليهم أثناء تنقلهم.

- ضمان الإجلاء السريع للمحكوم عليهم في حالة حدوث حادث أو خطر وشيك .

أما في مجال طب العمل فيتعين توفير الفحوصات الوقائية و العلاجية اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام و ذلك بغرض :

- الحفاظ على صحة المحكوم عليهم البدنية و العقلية و حمايتهم من الأخطار و الأمراض المهنية لرفع مستواهم الإنتاجي و الإبداعي[1] .

2- الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

إن الإطار القانوني العام للتأمين على المحبوسين جاء به المرسوم 85/34 المؤرخ في 09 فبراير 1985 الذي يجدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن اجتماعيا حيث ينص على أن المحبوسين يؤمن عليهم على أن تفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على وزارة العدل [2] .

و الإجراءات التنظيمية المتبعة لتامين المحبوسين هي نفس الإجراءات المتبعة لتأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

- التأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام :

(1) سيد أحمد ركاب ، دور المؤسسات المستقبلة في تطبيق العقوبات ، يوم دراسي ، مجلس قضاء تيارت ، 25 نوفمبر 2009 ، ص06.
(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 9 ، المؤرخة في 24 فبراير 1985.

فيما يخص فئة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام يتم التكفل بالتأمين عليها وفقا للإجراءات التنظيمية المتبعة و المتعلقة بالتأمين على المحبوسين تماما و تتمثل هذه الإجراءات في :

- استحداث رقم تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية ، حيث يعتبر هذا الرقم بمثابة مرجع تستند إليه المؤسسة عند قيامها بالتصريح بقائمة محبوسيها المعنيين بالعمل بشكل عام لدى الضمان الاجتماعي.

- تقوم المؤسسة العقابية بتصريح جماعي للمحبوسين المعنيين بالعمل لدى وكالة صندوق التأمينات الاجتماعية الولائية التابعة لها إقليميا و يشترط أن تتوفر بالملف الشخصي للمصرح به شهادة الميلاد رقم 12 حتى يسمح بترقيمه، أي وضع رقم الضمان الاجتماعي الشخصي الخاص به.

- في حالة توقيف أي محبوس عن العمل أو إدراج محبوس جديد للعمل يتعين على المؤسسة العقابية تقديم إخطار كتابي لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التابعة لها إقليميا و هو ما يعبر عنا بحركة المصرح بهم [1] .

لكن في حالة التأمين على المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام فإن التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي تتولاه مصلحة إدارة الإدماج بعد أن يقوم قاضي العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إسناد عملية التأمين للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج.

و تجدر الإشارة أنه في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل يتعين على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بوقوع حادث حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي [2] .

(1) عبد السلام أودني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، يوم دراسي و إعلامي ، مجلس قضاء ورقلة ، 31 أكتوبر 2011 ، ص12.

(2) محمد لخضر بن سالم ،المرجع السابق ، ص93.

الخاتمة

إن عقوبة العمل للنفع العام بوصفها بديلا للحبس تعتبر من أهم العقوبات البديلة لعقوبة السالبة للحرية التي اعتمدها التشريعات العقابية المعاصرة كوسيلة الأنجع في إصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين وإعادة إدماجهم في المجتمع .

ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم وذلك بعدم إبعادهم عن المجتمع وإيجاد وسيلة أخرى لفكرة الدفاع الاجتماعي ،بقيامهم بعمل لصالح المجتمع دون أجر بدلا من زجهم في السجون وهذا الأخير أثبتت الدراسات الحديثة فشله في إصلاح هذا النوع من المجرمين والذي قد يساهم في خلق ظروف أخرى في أغلب الأحيان تؤدي إلى انتكاس الجانح مرة أخرى .

فعقوبة العمل للنفع العام أثارت ومازالت تثير الكثير من الاهتمام لكونها تمثل استثناء من الموروث العقابي فبالإضافة إلى مجموعة الخصائص التي تشترك فيها هذه العقوبة مع العقوبات البديلة الأخرى فهي تملك بعض المميزات التي تميزها عنها وهي أنها تتطلب رضا وموافقة المحكوم عليه بالخضوع لها قبل الحكم بها من طرف القاضي بالإضافة إلى إبقاء الجانح في الوسط العائلي يمارس مسؤولياته المهنية والشخصية وتصون كرامته.

وعلى الرغم من أن البعض ينتقد هذه العقوبة ولا يعتبرها سوى فرصة تمكن الجاني من الإفلات من العقاب دون أن تسهم في إصلاحه وإعادة إدماجه ، كما هو الحال في الجزائر إلا أن غالبية القضاة ورجال القانون يبدون تفاؤلهم بنجاح هذه العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

وبالنظر للخواص العملية لعقوبة العمل للنفع العام ،فقد تعرض هذا البحث للتعريف بها وتمييزها عما سواها وصورها وأغراضها بالإضافة إلى إجراءات الحكم بها وآليات تنفيذها .

نتائج الدراسة :

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

- إن العمل للنفع العام تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس، ويسهم في الوقت نفسه في الحد من اكتظاظ السجون و المشاكل الناتجة عن الحبس من أمراض جسدية وعقلية وآفات اجتماعية.
- أثبتت هذه العقوبة نجاحا كبيرا في الحد من العقاب، ومكافحة العود إلى الجريمة بالإضافة إلى القدرة على الردع وإصلاح و تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- يعد العمل للنفع العام إحدى أهم العقوبات البديلة يتميز عن غيره من البدائل لكونه يبقي المحكوم عليه على صلة بالعالم الخارجي حتى لا يفقد عمله ، كما تمكنه بالقيام بواجباته نحو أسرته .
- كما أن العمل للنفع العام يقوم في إطار مؤسسات الدولة و المجتمع، فتنفيذه يقوم بشكل أساسي على إشراك الأفراد في تحقيق أهدافه.
- العمل للنفع العام يولد لدى المحكوم عليه بعد انقضاء فترة عقوبته ، حب مواصلة العمل والمثابرة عليه و الرغبة في تحمل المسؤولية نتيجة لاحتكاكه بالوسط العملي ، كما يمكنه من تعلم حرفة يكسب بها المال وبالتالي لا يضيع مصدر رزقه و ضياع هذا الأخير يؤدي إلى الوقوع في الجريمة بسبب الحاجة المادية .
- إن نجاح عقوبة العمل للنفع العام ليس مرهونا بحكم تصدره المحكمة فقط ، بل بمدى توفر الغرض والمجالات التي يمكن أن ينفذ من خلالها ذلك العمل ، حيث يقع على عاتق الإدارات و المرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص والأعمال عن طريق إعداد قوائم تتضمن نوع وكمية الأعمال المتوفرة وعرضها على المحكمة لكي تستطيع هذه الأخيرة التوفيق بين الأحكام التي تصدرها بخصوص هذه العقوبة وبين الفرص الواجب توافرها من أجل أدائها في ظروف تضمن فعاليتها وتحفظ لها طابعها

الجزائي، فلا يتم النظر إليها كامتياز لفائدة المجرم يمكنه من الإفلات من السجن دون تحقيق الهدف المرجو من هذه العقوبة.

توصيات الدراسة:

وبعد ما توصلنا إليه من نتائج من خلال دراستنا لهذه العقوبة في القانون الجزائري ، ارتأينا اقتراح التوصيات التالية :

- توسيع دائرة الجرائم القابلة لتطبيق هذه العقوبة وكذا شروط الاستفادة منها بإمكانية استفادة الأشخاص المسبوقين قضائيا في جرائم غير خطيرة بهذه العقوبة.
- توفير الرغبة لدى المؤسسات التي خصها المشرع بالتعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تنظيم حملات توعية في مجالات هذه العقوبة، لضمان توفير الجو المناسب لهم الذي يسهم في إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- تفعيل دور الجمعيات في التحسيس بأهمية العمل للنفع العام مع إمكانية فتح المجال لتنفيذ هذه العقوبة في إطار نشاط الجمعيات وليس فقط على مستوى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فقط .
- حث القضاة على التقليل من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان خصوصا مع المجرمين المبتدئين وفسح المجال أمام عقوبة العمل للنفع العام التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة ونص عليها المشرع الجزائري في قانونه لمواكبة ذلك التطور .
- إمكانية أن تصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية.

- توسيع في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على مستوى المؤسسات المستقبلة بما يضمن توفير مناصب تكوينية و تأهيلية للمحكوم عليهم خاصة الأشخاص الذين ليس لهم أي تكوين أو تأهيل أو جعلها مناصفة بين التكوين و العمل .
- النص في منطوق الحكم أو قرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام على تنبيه المحكوم عليه بضرورة التقدم إلى مكتبة قاضي تطبيق العقوبات خلال مدة شهر من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائيا لتسهيل عملية التنفيذ.
- الحرص على بلوغ الهدف الأساسي الذي تسعى التشريعات العقابية الحديثة إلى تحقيقه من خلال تبنيها لعقوبة العمل للنفع العام و الذي يتمثل في إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المجرم في المجتمع ، وذلك من خلال اختيار الأعمال المناسبة له ، كما يجب أن تكون هذه الأعمال متناسبة مع جسامة وطبيعة الجريمة حتى لا تفقد العقوبة نجاعتها وتصبح بعيدة عن تحقيق هدفها .
- ذكر وتعيين المؤسسة العمومية التي يوضع فيها المحكوم عليه وذلك في منطوق الحكم لأن أغلبية المتهمين وعند إستشارتهم بخصوص قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة يتساءلون عن المؤسسة التي يمكن أن يعملوا فيها ومكان تواجدها وهذا ما يجعل أغلبية المحكوم عليهم يترددون في قبول هذه العقوبة والعدول عنها .
- إبرام اتفاقيات مع الجهات المستقبلة حتى يكون لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام نجاعة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الـوزيــر

منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009

إلى السادة الرؤساء والنواب العامين
لدى المجالس القضائية(36)

الموضوع: كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ينص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف، من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج .

وتنص المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها.

وبغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، يهدف هذا المنشور إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة .

أولا- الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا،
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه،
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا،
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا،
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.
- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا- تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:

حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية، فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و300 ساعة.

ثالثا- مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام:

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر ما يلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم،

- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام،
- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام،
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

رابعا- دور النيــابة العامــة:

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، على النحو الآتي:

1 - التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و626 و630 و632 و636 منه:

أ- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم **1** تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب- يجب أن تتضمن القسيمة رقم **2** العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.
ج- تسلم القسيمة رقم **3** خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.
د- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم **1** للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

- بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

خامسا- دور قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أسندت المادة **5** مكرر **3** من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

- استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية (نموذج مرفق).

- فعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أ- في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

*يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

-هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته،
-التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

-عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

بناء على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية (نموذج مرفق)، تضم إلى ملف المعني.

*وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين **16** و**18** سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

* إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع (نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص :

- الهوية الكاملة للمعني،
- طبيعة العمل المسند إليه،
- التزامات المعني،
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة،
- الضمان الاجتماعي،
- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.
- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات (نموذج مرفق).

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول(نموذج مرفق) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

2- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

3- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن قاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر(نموذج مرفق).

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

4-إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة(نموذج مرفق) بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم1، وعلى هامش الحكم أو القرار.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور.

حرر بالجزائر في 21 افريل 2009

وزير العدل، حافظ الأختام

الطيب بلعيز

الملحق رقم (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

قرار رقم: /

بتاريخ:

صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

حكم/ أو قرار نهائي حضوري

القسم أو الغرفة المختصة

صدر في .....من مجلس قضاء.....

ثبت أن المدعو .....ابن.....و.....

المولود في .....بـ.....

الساكن بـ.....

المدان بتهمة.....

المرتكبة بتاريخ.....

قد حكم عليه تطبيقا للمواد.....من قانون العقوبات

العقوبة.....(ذكر العقوبة الأصلية والمستبدلة).....

بـ .....في.....

نظر لتنفيذ ـ النيابة العامة أمين الضبط

الكتابة السابقة نفذت عليه العقوبة في: بناء على مقرر:

للإسم واللقب مكان أداء العقوبة بمؤسسة من.....إلى.....

نظر وحقق النيابة العامة

الملحق رقم (3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات.....

استدعـــــــــاء

نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

ـ بعد الإطلاع على.....

يدعو السيد.....ابن.....و.....

المقيم بـ.....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر مجلس قضاء.....يوم.....**على الساعة**.....

.....

الموضوع: تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام وننبه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه

العقوبة الأصلية للحبس.

سلم في..... حرر بـ .....في .....

ختم المحضر قاضي تطبيق العقوبات

.....

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات إعلان التسليم

بتاريخ.....

نحن الأستاذ.....المحضر القضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء.....

نشهد بتسليم هذا الاستدعاء الخاص بالمدعو.....

الساكن بـ.....

تنصيل المصاريف مخاطبين(*).....حامل بطاقة الهوية .....

الأصل.....(دج) رقم.....الصادرة عن.....في

النسخة.....(دج)

التنقل.....(دج) **إمضاء المستلم**

المحضر القضائي

المجموع:.....(دج)

الملحق رقم(4)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

بطاقة معلومات شخصية

1- هوية المعني

اللقب:.....الاسم:.....

ابن:..... و.....

تاريخ ومكان الميلاد.....

مقر الإقامة.....

2- الحالة العائلية والاجتماعية:.....

- أعزب متزوج

- عدد الأولاد.....

- الأشخاص المتكفل بهم.....

3- الوضعية المهنية.....

4- المؤهلات العلمية والمهنية.....

5- الحالة الصحية.....

6- معلومات أخرى.....

الملحق رقم (5)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم /

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/ قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

ـ بعد الإطلاع على المنشور رقم02 المؤرخ في 21 أبريل 2009المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

ـ بعد الاطلاع على الحكم/القرار الصادر بتاريخ..... تحت رقم.....القاضي بـ..... (ذكر منطوق الحكم أو القرار)..... ضد المدعو (الاسم واللقب) ابن..... و ..... تاريخ ومكان الميلاد ..... المقيم بـ.....

ـ بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان **5 مكرر3 و5 مكرر4.**

ـ نأمر بوضع المدعو.....في المؤسسة العمومية (تعيينها)، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي للعمل)، خلال (ذكر عدد الأيام) وفقا للبرنامج والالتزامات التالية:

ـ الضمان الاجتماعي(ذكر وضعية المعني)

ـ في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

ـ على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر، وإعلامنا عن كل إخلال بتنفيذها.

الملحق رقم(06)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة

ملف رقم:.....

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

ـ هوية المعنيّ.....

ـ مقرر الوضع رقم..... في... صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

ـ مدة عقوبة العمل للنفع العام: من.....(تاريخ بدايتها) إلى.....تاريخ انتهاءها

ـ طبيعة العمل.....

ـ ملاحظات المستخدم.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	الإمضاء
01/الشهر/السنة					
02/الشهر/السنة					
03/الشهر/السنة					
04/الشهر/السنة					
05/الشهر/السنة					
06/الشهر/السنة					
07/الشهر/السنة					
08/الشهر/السنة					
09/الشهر/السنة					
10/الشهر/السنة					
11/الشهر/السنة					
12/الشهر/السنة					
13/الشهر/السنة					
14/الشهر/السنة					
15/الشهر/السنة					
16/الشهر/السنة					
17/الشهر/السنة					
18/الشهر/السنة					
19/الشهر/السنة					
20/الشهر/السنة					
21/الشهر/السنة					
22/الشهر/السنة					
23/الشهر/السنة					
24/الشهر/السنة					
25/الشهر/السنة					
26/الشهر/السنة					
27/الشهر/السنة					
28/الشهر/السنة					
29/الشهر/السنة					
30/الشهر/السنة					

المستخدم.....

ملحق رقم(07)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم...../.....

محضر عدم مثول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

ـ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....،

ـ بناءا على المادتين**5** مكرر**3** و**5** مكرر**4** من قانون العقوبات،

ـ بناءا على المنشور رقم **2** المؤرخ في **21 أبريل 2009** المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

ـ بعد الاطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم.....المؤرخ في.....الموجه للسيد .....

ـ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/ القرار رقم.....الصادر عن ..... والمؤرخ في.....

ـ وحيث أن المعني إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله.

ـ وبناءا عليه نحيل هذا المحضر إلى النائب العام لدى مجلس قضاء.....لاتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون.

حرر في مكتبنا

قاضي تطبيق العقوبات

.....

ملحق رقم(08)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم...../.....

مقرر وقف تطبيق حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

ـ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....،

ـ بناءا على المادتين**5** مكرر**3** من قانون العقوبات،

ـ بناءا على المنشور رقم **2** المؤرخ في **21 أبريل 2009** المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

ـ بعد الاطلاع على طلب المدعو.....المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم.....الصادر عن.....والمؤرخ في.....،

ـ بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية (الاجتماعية أو الصحية أو العائلية) للمعني.

ـ حيث يتبين أن.....

ـ حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.

نقـــــرر

ـ المادة الأولى: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو.....ابتداء من.....

.....إلى.....

ـ المادة الثانية: يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف تنفيذ العقوبة، قبل التاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.

ـ المادة الثالثة: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من: السيد النائب العام، المعني، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر في مكتبنا.....

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم(09)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم...../.....

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار عقوبة العمل للنفع العام

ـ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....،

ـ بناءا على المادتين**5** مكرر **3** من قانون العقوبات،

ـ بناءا على المنشور رقم **2** المؤرخ في **21 أبريل 2009** المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

ـ بناءا على الإخطار الوارد إلينا من قبل.....(ذكر المؤسسة المستقبلة).....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في.....

ـ نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا على السيد.....بموجب الحكم/القرار رقم...الصادر عن.....

.....والمؤرخ في.....من طرف محكمة...../مجلس قضاء.....بتهمة.....

حرر في مكتبنا.....

قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم(10)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم...../.....

إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

ـ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....،

ـ بناءا على المادتين**5** مكرر**3** من قانون العقوبات،

ـ بناءا على المنشور رقم **2** المؤرخ في **21 أبريل 2009** المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،

ـ بعد الإطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في.....والوارد إلينا من.....(ذكر المؤسسة المستقبلة)

ـ نتشرف بإشعار النائب العام لدى مجلس قضاء.....بعدم تنفيذ السيد..... لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم/ القرار رقم... الصادر عن.....والمؤرخ في.....من طرف محكمة/ مجلس قضاء.....بتهمة.....

حرر في مكتبنا.....

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المراجع :

أولا: بالغة العربية :

❖ **النصوص القانونية :**

1. القانون رقم 22/06 ،المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
2. القانون رقم 01/09 ،المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير سنة 2009 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات .
3. القانون رقم 04/05 ، المؤرخ في 07 ذي الحجة عام1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
4. القانون رقم 11/90 ، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل 21 أفريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 29/91 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق ل21 ديسمبر سنة 1991.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 9 ، المؤرخة في 24 فبراير 1985 .

❖ **المراسيم :**

1. المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في فبراير 2007 ، المحدد لكيفيات تنظيم وسيرالمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2007 العدد 13 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 34/86 المؤرخ في 09 فبراير 1985 المتعلق بالتأمين على المساجين ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1985 ، العدد 09.

3. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21أفريل 2009 ، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

❖ **المواثيق الدولية :**

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، اعتمد و عرض التوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ، 22000 الف (د-21) ، مؤرخ في 12 /12 / 1966 ، بدأ النفاذ في 1976/03/22 .

❖ **المؤلفات :**

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح قانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2005 .
2. أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1996 .
3. أيمن رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، الطبعة الأولى ، دون مكان نشر دار أبو المجد للطباعة ،2004 .
4. إيهاب أيسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون تاريخ نشر .
6. فوزية عبد الستار، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة 12، 2013.
7. فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2006.
8. عبد الله السليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الثاني ، الجزاء الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ،الجزائر، 2005 .

9. محمد الصغير سعداوي ، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية ، 2012.
10. محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989.
11. مصطفى ألعوجي ، دروس في العلم الجزائي ، الجزء الثاني ، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة ، الطبعة الثانية ، مؤسسة نوفل ، بيروت ،1987.
12. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية ،دار العلوم للنشر، الجزائر ،2000.
13. لحسن بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2000.

❖ **المذكرات والرسائل:**

1- محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2014 .

2- عبد الرؤوف حنان ، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، الدفعة 2013.

3- محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،ورقلة ، 2013.

4- محمود نجيب جلال، أصول علم التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة مذكرة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، القاهرة، دفعة 2005.

❖ **المقالات:**

1- أحمد براك ، عقوبة العمل للمصلحة العامة ....بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي .http://www.ahmadbarak.com

2- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات المتحدة ، الكويت ، العدد السابع و الخمسون ، أكتوبر 2013.

3- صفاء آوتاني ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ،جامعة دمشق العدد الثاني ،2009.

4- ريم علي ، أنواع السجون في مصر،منتدى شبكة التنمية القانونية .http://eald.net/profiles/blogs/6578167:BlogPost:2107

5- لحسن بن الشيخ ، إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ،منتديات الحقوق والعلوم القانونية. .http://www.droit-dz.com/forum/blog.php?b=87

6- محمد لمعيني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ،مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، بدون تاريخ .

❖ **المحاضرات :**

1- سيد أحمد ركاب ، دور المؤسسات المستقبلة في تطبيق العقوبات ، يوم دراسي ، مجلس قضاء ، تيارت ،25 نوفمبر2009.

2- عبد السلام أوديني ، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، يوم دراسي وإعلامي ، مجلس قضاء ورقلة ، 31 أكتوبر 2011 .

3- عمر جبارة ، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام ، فندق مزفران ، زرالدة 05-06 أكتوبر 2011 .

4- عمر مازيت ، محاضرة حول العمل للنفع العام ، يوم دراسي ، مجلس قضاء بجاية ، بدون تاريخ .

ثانيا : المؤلفات باللغة الفرنسية :

1- CONTE (P) ET MASISTRE DU CHAMBOU (P) : droit pénal général, cou. U, Armand colin, 5 éme éd, paris, 2000.

2- Direction de l'administration pénitentiaire, le travail d'intérêt général une alternative à l'incarcération, ministère de la justice, paris, juillet 2005, p3.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول : ماهية العمل للنفع العام 7
المبحث الأول :مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وتمييزه عما سواه..... 7
المطلب الأول :مفهوم عقوبة العمل للنفع العام: 7
الفرع الأول :فكرة العمل للنفع العام و تطورها التاريخي. 7
الفرع الثاني :تعريف عقوبة العمل للنفع العام 10
الفرع الثالث :خصائص العمل للنفع العام 12
الفرع الرابع : صفات عقوبة العمل للنفع العام. 15
الفرع الخامس : الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام..... 16
المطلب الثاني :تمييز العمل للنفع العام عما سواه: 19
الفرع الأول : العمل للنفع العام وعمل السجناء..... 19
الفرع الثاني : التمييز بين العمل للنفع العام و العمل الإصلاحي: 23
الفرع الثالث :التمييز بين العمل للنفع العام والأشغال الشاقة. 24
المبحث الثاني :صور وأغراض عقوبة العمل للنفع العام..... 26
المطلب الأول : صور عقوبة العمل للنفع العام..... 26
الفرع الأول : العمل للنفع العام كعقوبة أصلية 26
الفرع الثاني :العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة: 27
الفرع الثالث :العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة. 27
الفرع الرابع :العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة. 28
الفرع الخامس :العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية. 28
الفرع السادس : العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ. 29
المطلب الثاني :أغراض عقوبة العمل للنفع العام: 29
الفرع الأول : الأغراض العقابية و التأهيلية. 30
الفرع الثاني : الأغراض الاقتصادية..... 33
الفرع الثالث : الأغراض الاجتماعية و النفسية 34
الفصل الثاني :إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في الجزائر 36
المبحث الأول :إجراءات الحكم بعقوبات العمل للنفع العام 37
المطلب الأول : شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام 37
الفرع الأول : شروط تتعلق بالمحكوم عليه..... 37
الفرع الثاني : شروط تتعلق بالعقوبة الأصلية. 39
المطلب الثاني : جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام..... 41
الفرع الأول :مضمون الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام..... 43
الفرع الثاني : تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام 45
المبحث الثاني :آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 47

المطلب الأول : دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 47
الفرع الأول : دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 47
الفرع الثاني : دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 50
الفرع الثالث : الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 56
المطلب الثاني : دور الأجهزة غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل العام. 57
الفرع الأول : دور المصالح المساعدة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خارج المؤسسات العقابية..... 57
الفرع الثاني : دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 62
الخاتمة..... 67
الملاحق 71
قائمة المراجع 87
الفهرس..... 92